# تناسق دوافع استعمال القوة القتالية في السياقات القرآنية

إعداد:

الباحث: ضروف فريد

د. السيد سيد أحمد محمد نجم

**ملخص البحث**

يتميز كتاب الله تعالى بالترابط والانسجام في جميع الأحكام المستنبطة من آياته، فجاء هذا البحث كمشروع لحصر السياقات المختلفة التي عالجت موضوع استعمال القوة القتالية ضد المخالف، وذلك من خلال دراسة تأصيلية سياقية عامة، وكمدخل أساسي للكشف عن التحاليل الخطابية المتعلقة بموضوع استعمال القوة في كتاب الله تعالى سوف أستعمل الأدوات المعرفية المعتمدة، وأستحضر السياقات البنيوية، وأرجع إلى ما ورد من أسباب النزول حول الآية؛ بهدف الوقوف على التناسق الباهر والمحكم بين النصوص التي تناولت مسألة استعمال القوة القتالية ضد الآخر، وإثبات معجزة وحدة الخطاب القرآني، وذلك من خلال الوقوف على التناسق والتناسب مع الإطار العام لمجموع النصوص المتماسكة والمترابطة داخل إطار السياق الواحد، المتعلق هنا بالآيات التي تتضمن الأسباب الأساسية التي من أجلها شرع القتال، ثم دراستها دراسة تكوينية؛ وذلك في محاولة لربط الآية بطبيعة المرحلة، ولقد توصلت في المجمل –معتمدًا على مناهج البحث العلمي– إلى حصر دوافع استعمال القرآن الكريم للقوة القتالية في خمسة أسباب: إخراج المسلمين من ديارهم ومطاردة القيادة، التحريض والسعي إلى زرع الفتنة وخلق الاضطراب داخل المجتمع المسلم، مظاهرة أعداء الإسلام ونصرتهم، الإغارة على ديار الإسلام والاعتداء على السيادة بالبدء بالمقاتلة، ومخالفة الأعراف والمواثيق كقتل الرسل والبعثات، كما بينت بأن القتال جاء بصفة المفاعلة؛ وذلك لرد المعتدين، وأما البدء بالقتال والتي صيغته "اقتلوا" له سياقاته الخاصة به وهي جد محدودة.

**الكلمات المفتاحية:** تناسق دوافع استعمال القوة القتالية في السياقات القرآنية.

**ReseaSummary**

The Quran (book of GOD)? is characterized by coherence and harmony in all judgments educed from his verses, this research came as a project to limit the various contexts that addressed the issue of the use of fighting against the offender, through a general contextual study, and as a basic approach to reveal the rhetorical analysis related to the use of force in the book of God I will use the cognitive tools adopted, and evoke the structural contexts, and refer to the reasons of coming down of the verse , in order to identify the brilliant and tight consistency between the texts dealing with the question of the use of combat force against the other, and prove the miracle of the unity of the Koran discourse In this context, By identifying consistency and proportionality with the general framework of all coherent and interrelated texts within the same context, which relates here to the verses that include the basic reasons for which the fighting began, and then studied formally, In attempting to link the verse to the nature of the stage, I have reached in total, based on scientific research methods to limit the motives of the use of the Koran for combat power in five reasons : Taking Muslims out of their homes and chasing the leadership, inciting and seeking to spread sedition and create unrest within the Muslim community, accompanying enemies of Islam and helping them to gain, raiding the muslims and attacking the sovereignty by starting the fight, and violating norms and covenants such as killing the apostles and missions, as it showed that the fighting was reactive, in order to respond Aggressors , and the start of fighting, which was formulated "kill"has its own contexts, which is very limit.

Keywords: Harmonization of motives for the use of combat force in Quranic contexts

**المقدمة:**

الحمد لله الذي خلق فسوى والذي قدر فهدى، والصلاة والسلام على مَن لا نبي بعده محمد الصادق الأمين، وعلى آله ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

يتضمن كتاب الله تعالى العديد من الآيات التي تحرض المسلمين على استعمال القوة القتالية ضد المخالف، وذلك في مواضع كثيرة من سوره الكريمة، كما يسطر الوحي الكريم في نهجه المشرق أسس الحرية الدينية للمخالف ويمنحه القدرة على الاختيار والتصرف دونما أي قسر أو ضغوطات أو مصادرة للإرادات تماشيًا مع سنة الاختلاف التي جعلها الله تعالى ضمن مشيئته، قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ (هود: ١١٨، ١١٩)، إلا أن مفهوم بعض الآيات بمعزل عن السياق العام الذي تم فيه الوحي قد شكل وما زال يشكل خطرًا جسيمًا على الإسلام والمسلمين في علاقتهم مع الآخرين، خاصة الآيات التي تناولت موضوع استعمال القوة مع المخالف؛ فاعتمادا على حقيقة الوحدة البنائية للقرآن الكريم، المتمثلة في الترابط الكبير والانسجام الدقيق في مجموع مسائله وأحكامه ومواضيعه، فيستحيل أن يتناقض كتاب الله تعالى أثناء عرضه موضوع استعمال القوة القتالية عبر آياته وسوره مع المنهج الذي رسمه في تحديد مجالاته المقاصدية، بحيث تتضح هذه الحقيقة العلمية عند كل الدراسات التحليلية التوافقية لآيات استعمال القوة القتالية، ويتجلى هذا في التناسق الباهر والتناسب التام مع الإطار العام لمجموع النصوص المتماسكة والمترابطة داخل إطار السياق الواحد، المتعلق هنا بالآيات التي تتضمن الأسباب الأساسية التي من أجلها شرع استعمال القوة القتالية، وذلك عند ربط الآية بطبيعة المرحلة، الأمر الذي يبني للفهم الصحيح والإسقاط السليم ويوضح التوافق الحاصل بين مجموع النصوص ويؤسس للمنطق الوجيه والموافق للمقاصد القرآنية ضمن آليات الخطاب القرآني؛ فجاءت الدراسة خدمة لكتاب الله وغوثًا للاستقرار الإنساني، والله الموفق وهو يهدي السبيل.

**محتوى البحث:**

يشتمل البحث على مقدمة ومبحثين.

**المبحث الأول: تعريف مصطلحات البحث.**

**المبحث الثاني: انسجام السياقات القرآنية عند تحديد أسباب القتال.**

**أسباب اختيار الموضوع:**

بحكم انتشار العديد من الشبهات التي أثيرت حول الإسلام ومن ضمنها: شبهة أن القرآن يكرس لثقافة العنف من خلال آياته التي تدعو للقتال، وشبهة أن هناك تناقضًا في موقف القرآن عند استعماله للقوة القتالية ضد الآخر، فللرد على هذه الشبهات الناتجة عن القراءات الانتقائية والتأويلات المرتبكة والاستنتاجات المضطربة، المستسقاة غالبًا من واقع أليم بُنيت عليه هذه الأحكام والأباطيل، بحيث لم يستطع التراث الإسلامي ليومنا هذا التخلص منها، والتي ساهمت بقدر كبير في الحالة المفجعة والكارثية التي يعيشها العالم الإسلامي اليوم، ونظرًا لخطورة هذا الفهم الضيق للآيات المتعلقة باستعمال القوة القتالية في القرآن الكريم، وجدت نفسي مُلزمًا للبحث في هذا الموضوع والرد عن الشبه العالقة به، ولقد لخصت أسباب اختيار موضوع البحث في القضايا التالية:

- خطاب الكراهية الذي أصبح يفرض نفسه في جميع المجتمعات البشرية.
- تحامل المغرضين على نص القرآن الكريم عند دعوته لاستعمال القوة القتالية.
- استفحال ظاهرة التطرف بناء على اعتماد التأويلات الشاذة والمفاهيم المغلوطة؛ مما تسبب في نشر الفتنة وترويع الآمنين.
- الملاحظات والاعتراضات التي وجهت لي من طرف غير المسلمين خلال أو عقب مهمتي الدعوية في البلدان الغربية، خاصة فرنسا حول موضوع استعمال القوة في القرآن الكريم.

**منهج البحث:**

إن بحثا يتعلق بمقارنة بين النصوص يستحق مجموعة من الأدوات المنهجية والمعرفية للوصول إلى دراسة شمولية من أجل المقاربات التفسيرية أو التأويلية التي تسمح بالجواب على إشكالية

الدراسة، ولمحاولة الوصول إلى هذه الغاية استدعتني الدراسة الوقوف على المناهج التالية:

– **المنهج الاستقرائي**: يخول هذا الأسلوب العلمي استقراء جزئيات المسألة، وتحليلها ثم فهمها وتفسيرها، ثم استنتاج حكم مشترك يمكن تعميمه على شبيهاتها، وذلك عبر التدرج في المشاهدة والملاحظة والتجربة(١).

– **المنهج الاستنباطي**: يعتمد هذا المسلك على النظر في النصوص وتتبع أجزائها قصد استخراج أحكام مستترة(٢)، ومن الأدوات الجوهرية التي يستند عليها المنهج الاستنباطي: المنهج الاستقرائي.

– **المنهج التحليلي**: يقوم هذا المنهج على شرح مسائل البحث وفهمها فهمًا شاملًا حتى تُزال كل المبهمات، ثم نقدها باستعمال قواعد وآليات النقد، وذلك بالنظر والتتبع لمواضع الخطأ والصواب، ثم في المرحلة الأخيرة يستنبط الحكم الذي تَوَصل إليه الباحث(٣)، أعني بالدراسة التحليلية التوافقية لآيات استعمال القوة القتالية، الوقوف على العناصر المتفاعلة في الآية الواحدة داخل السورة المنتمية لعِقْد متكامل ومتناسق، هو كتاب الله تعالى، ضمن الموضوع الواحد، الذي هو مجال البحث، وربطه بالسياق التاريخي والظرف الخارجي من أجل تحديد المعنى المنسجم مع المقصد الذي على إثره بني التشريع للقتال وتم تكوينه وإنشاؤه.

– **منهج المقارنة**: يعتبر هذا المنهج طريقة علمية تقوم على المقارنة واستخراج أوجه الشبه بين شيئين أو أكثر، **وتحديد أوجه** الاختلاف أو الائتلاف.

لقد استثمرت هذه المناهج عند الوقوف على التفاسير والتأويلات المتعلقة بالنصوص

(١) **مجمع اللغة العربية**: المعجم الفلسفي، (القاهرة، جمهورية مصر العربية: الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، ١٩٨٣م-١٤٠٣ هـ)، ص ١٢، بتصرف.

(٢) الغزالي: **معيار العلم في فن المنطق**، شرح أحمد شمس الدين (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٠هـ)، ص ١٤٨.

(٣) د. فريد الأنصاري، **أبجديات البحث في العلوم الشرعية**، (الدار البيضاء منشورات الفرقان، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م)، ص٩٦.

المعتمدة في البحث؛ وذلك لتحليل المضمون والوقوف على المعنى وفهم بنية النص القرآني أو الحديثي من أجل استنباط النتائج، والمقارنة بين المضامين والمعاني المستخلصة، ثم استنباط واستخلاص الترجيحات والنتائج لخدمة أهداف البحث.

**الدراسات السابقة:**

رغم العديد من الدراسات والأبحاث التي تناولت موضوع الجهاد والقتال في القرآن الكريم، فلم أقف على بحث سابق مستقل اشتغل على هذه الإشكالية من الزاوية التي وددت العمل عليها لإقرار تناسق الخطاب القرآني عند تناوله القوة القتالية ضد المخالف، الأمر الذي يجعل مجال بحثي موضوع الساعة؛ فيحث الأقلام المخلصة والغيورة للرد وبيان الالتباس الحاصل حول هذه المسألة، وذلك من خلال إبراز الصلات التركيبية والدلالية لمجمل سياق الآيات التي تطرقت لاستعمال القوة القتالية في كتاب الله تعالى؛ ومن الباحثين الذين تناولوا موضوع دوافع الجهاد في الإسلام: **د. فتح الدين محمد أبو الفتح البيانوني**[١] في بحثه "**وسطية الإسلام في دوافع الجهاد**"، كما أن هناك العديد من الكتابات حول موضوع تناسق آيات القرآن الكريم وسوره وموضوعاته، فمن بين هذه المؤلفات: "**التناسق الموضوعي في السورة القرآنية**" للشيخ الدكتور محمد بن عمر بن سالم بازمول[٢]، إلا أن هذا التأليف تناول التناسق على عمومه دون اشتغاله بالموضوع الذي خصصته للدراسة.

(١) محمد عبد الله أبو الفتح البيانوني ولد في مدينة حلب، عام ١٣٥٩هـ، الموافق ١٩٤٠م، حصل على شهادة الدكتوراه من كلية الشريعة، جامعة الأزهر، ١٩٧١، ألف أكثر من ١٥ كتابًا في موضوعات مختلفة، له حضور كبير في المؤتمرات والندوات العلمية الدعوية في كثير من بلدان العالم.

.https: / / beyanouni.com

(٢) د. محمد بن عمر بن سالم بازمول ولد في مكة المكرمة في ١/ ٥/ ١٣٩١هـ، حصل عل شهادة الدكتوراه عام ١٤٢٧هـ، عمل مدرسًا في معهد الحرم المكي الشريف من عام ١٤١٨هـ إلى ١٤٢٢هـ، حيث انتقل إلى مكتبة الحرم المكي باحثًا فيه، له عدة مؤلفات، منها رسالة عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري في القضاء وآدابه رواية ودراية، والمقترب في بيان المضطرب، والمدارج في كشف شبهات الخوارج.

**مشكلة البحث:**

من الإشكاليات الشائكة والتي ترتبت حولها شبهة خطيرة تشاع حول القرآن الكريم، بأن هناك تضاربًا بين آياته في تحديد أسباب استعمال القوة القتالية، ويستدل أصحاب هذا الادعاء بالتصرفات والتصريحات الصادرة عن بعض المسلمين وبالاختلاف الحاصل بين علماء المسلمين حول أحكام القتال، وللكشف عن هذه الإشكالية التي نتج عنها توسيع الهوة بين المسلمين وغيرهم، كما تسببت في ارتكاب العديد من الجرائم والانتهاكات في حق الحياة البريئة، سعيت من خلال دراستي بيان تناسق الخطاب القرآني لاستيعاب إشكالية البحث.

**أسئلة البحث:** لتحقيق أغراض الدراسة المتعلقة بالبحث؛ اعتمدت التساؤلات الآتية:

- ما هي حدود وضوابط استعمال القوة القتالية في كتاب الله تعالى؟
- هل هناك تناقض في استعمال القوة القتالية في المنهج القرآني؟

**أهداف البحث:**

للوصول إلى نتائج واضحة المعالم؛ جعلت أهداف دراستي تتمحور حول المرامي التالية:

- بيان الانسجام والتوازن الكاملين لأسباب استعمال القوة في السور القرآنية.

- إيضاح بأن استعمال القوة ضد المخالف لا يخرج عن النظرة الشمولية التي رسمها المنهج القرآني في حفظ الكرامة الإنسانية وضمان الحريات.

**أهمية البحث:**

إن أهمية موضوع البحث تبدو من خلال الواقع الذي تعيشه البشرية اليوم، وحملات الكراهية المتبادلة بين المسلمين وغير المسلمين المصحوبة بالتخويف والتحريض، والتي تفضي غالبًا إلى ممارسة العنف والإرهاب، وللأسف الشديد يتبنى هذا الخطاب شريحة عريضة من المجتمع الدولي سواء على مستوى الأفراد أو الحكومات وذلك من خلال التصريحات أو التصرفات الهمجية، وهذا إما لسوء فهمهم لحقيقة النص الديني أو لعدائهم المبدئي الدكين للإسلام والمسلمين، ولقد أصبح اسم الإسلام اليوم مرتبطا باستعمال العنف والإكراه، ويبرر الآخر هذه الحالة بأن النص المعتمد عند المسلمين يحمل في طياته العنف والكراهية للمخالف

عموما، فتبدو أهمية البحث في بيان الالتباس الحاصل في فهم مسألة استعمال القوة القتالية من خلال النصوص القرآنية التي تناولت هذا الموضوع، ولدحض كل هذه الاستنتاجات المغلوطة المبنية على فرضيات تحمل تحت طياتها العنف والتباغض، وللرد على الادعاءات الباهتة المتعلقة بهذا الموضوع؛ سأحاول بيان الانسجام الكامل لمجموع آيات القتال في كتاب الله عز وجل.

**حدود البحث:**

يمكن حصر النطاق الموضوعي للبحث الذي أتعهد الالتزام به في الحدود التالية:

- حصر الدراسة في النصوص المتعلقة بمجال استعمال القوة القتالية.
- حصر مجال الدراسة في عدد من السور التي تناولت موضوع البحث.
- الاقتصار على المراجع والمصادر التي أعتبر أنها تخدم البحث.

**أدوات وإجراءات البحث:**

سوف أستخدم الأدوات والإجراءات التالية لتحقيق مشروع الدراسة:

- تحديد السور المرتبطة بموضوع استعمال القوة القتالية وعرضها على أدوات البحث العلمي، مستعملًا منهج الاستقراء والتحليل والمقارنة ثم الاستنباط والاستنتاج.
- عزو آيات البحث إلى سورها مع ذكر أرقامها.
- تخريج الأحاديث النبوية من كتب الحديث المعتمدة.
- الاكتفاء بتخريج الإحاديث من الصحيحين إن وجدت فيهما.
- اعتماد الترجيحات الموافقة للمقاصد القرآنية عند المسائل الخلافية.

## المبحث الأول: مفهوم السياق القرآني

١- معنى السياق في اللغة:

أصل المادة من "سَوُقَ"، وأَصل السياق سِواق، فَقُلِبَتِ الْوَاوُ يَاءً لِكَسْرَةِ السِّينِ، وَهُمَا مَصْدَرَانِ مِنْ ساقَ يَسُوق، في مقاييس اللغة السين والواو والقاف أصل واحد، وهو حدو الشيء، يقال: ساقه يسوقه سوقًا، والسيقة: ما استيق من الدواب، ويقال: سُقت إلى امرأتي صداقها، وأسقته، والسوق مشتقة من هذا؛ لما يساق إليها من كل شيء، والجمع أسواق، والساق للإنسان وغيره، والجمع سوق، إنما سميت بذلك لأن الماشي ينساق عليها(١).

في تهذيب اللغة: رَأَيْت فلَانا فِي السُّوقِ، أَي: فِي المَوْت، يُساقُ سَوْقًا، وإنَّ نفسَه لتُساق... وساقَ مَهْرها سِياقًا. والسّياق: المَهْر(٢)، قال ابن منظور: "السياق: النزع، والسياق: المهر"(٣)؛ ثم ذكر طرفًا من حديث عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ المَدِينَةَ فَآخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيِّ فَعَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يُنَاصِفَهُ أَهْلَهُ وَمَالَهُ، فَقَالَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ دُلَّنِي عَلَى السُّوقِ، فَرَبِحَ شَيْئًا مِنْ أَقِطٍ وَسَمْنٍ، فَرَآهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَعْدَ أَيَّامٍ وَعَلَيْهِ وَضَرٌ مِنْ صُفْرَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَهْيَمْ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ؟ "قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ قَالَ: «فَمَا سُقْتَ فِيهَا؟ "فَقَالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»(٤)؛ وفي تاج العروس: "انساقت الإبل: سارت متتابعة"(٥).

فإذا كان "السياق" نزع الروح؛ لأن المرء يساق إلى الموت، وإذا كان "السياق" المهر؛ لأنه

(١) ابن فارس: **مقاييس اللغة**، د.ط، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، ٣/ ١١٧.

(٢) الهروي: **تهذيب اللغة**، ط١، ٢٠٠١م، ٩/ ١٨٤

(٣) ابن منظور: **لسان العرب**، ط١٤١٤،٣هـ، ١٠/ ١٦٦.

(٤) **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب قول الرجل لأخيه: انظر أي زوجتي شئت حتى أنزل لك عنها، رقم٥٠٧٢، ٧/ ٤.

(٥) الزَّبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، د.ط، ١٤١٤هـ، ٢٥/ ٤٨١.

عند التزاوج يسوقون الإبل والأغنام كما في سياق الهدي، فالذي يتبين أن الرابط المشترك بين هذه التعريفات اللغوية لمادة السياق هو التتابع والتلاحق والتتالي والسيران والنظامية، فيكون معنى سياق الكلام تتابعه وتلاحقه واستمراره وانتظامه إلى غاية بلوغ مدلوله.

٢- معنى السياق في الاصطلاح:

يقول الكفوي[١] رحمه الله: (وَأما السِّيَاق والقرائن الدَّالَّة على مُرَاد المُتَكَلِّم فَهِيَ المرشد لبَيَان المجملات وَتَعْيِين المحتملات)[٢]، ويقول العز بن عبد السلام: (السِّيَاق مرشد إِلَى تبين المجملات، وترجيح المحتملات، وَتَقْرِير الواضحات، وكل ذَلِك بعرف الاسْتِعْمَال؛ فَكل صفة وَقعت فِي سِيَاق المَدْح كَانَت مدحًا، وكل صفة وَقعت فِي سِيَاق الذَّم كَانَت ذمًّا)[٣]؛ يركز العز بن عبد السلام في بيانه للسياق على المراد العام والغرض الذي ورد فيه اللفظ.

هناك رابطة بين سياق الكلام وعلم المعاني كما عرفه السكاكي[٤]: (وهي تتبع تراكيب الكلام في الاستدلال... والوقوف على كيفية مساقه لتحصيل المطلوب به والاطلاع على كيفية نظم الدليل)[٥]، وهنا يتحدث السكاكي عن الجانب التركيبي والنظمي للعبارة في تعريفه للسياق.

بالنظر إلى ما نقل فإن مفهوم السياق من الناحية الاصطلاحية متعلق بفهم نظم التعبير ومحيطه للوصول إلى مدلول معين؛ لأن مدلول العبارة مع انفرادها محكوم ورهين بالسياق الذي

(١) الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي، أبو البقاء: صاحب (الكليَّات –ط) كان من قضاة الأحناف. عاش وولي القضاء في (كفه) بتركيا، وبالقدس، وببغداد. وعاد إلى إستانبول فتوفي بها، وله كتب أخرى بالتركية، **الأعلام للزركلي**، ٢/ ٣٨.

(٢) الكفوي: **الكليات**، ط٣، 1419هـ/ ١٩٩٨م، ٦٠١.

(٣) عز الدين بن عبد السلام: **الإمام في بيان أدلة الأحكام**، ط١، ١٤٠هـ/ ١٩٨٧م)، ١٥٩.

(٤) يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي الخوارزمي، الحنفي، أبو يعقوب، سراج الدين، (٥٥٥ – ٦٢٦ هـ)، عالم بالعربية والأدب. مولده ووفاته بخوارزم. من كتبه "مفتاح العلوم –ط" و"رسالة في علم المناظرة – خ"؛ **الأعلام للزركلي**، ٨/ ٢٢٢.

(٥) السكاكي: **مفتاح العلوم**، ط٢، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، ١/ ٤٣٥.

وضعت له وفيه تلك العبارة، سواء على المستوى الزماني التاريخي أو اللفظي البياني أو المكاني الحيزي أو الدلالي البرهاني.

ولتلخيص ما ذكر نلحظ تقاربًا بين المعنى اللغوي والاصطلاحي: فالسياق مراد العبارة، والسياق تراكيبها البيانية المتتابعة، والسياق ظرفية العبارة التي وردت فيها.

اعتمادًا على ما قيل في تعريف سياق الكلام تعين بأن مراعاته في علم التفسير لازم وضروري للوصول إلى مدلول النص الديني والوقوف على بعض أغراضه ومقاصده.

**المبحث الثاني: انسجام السياقات القرآنية عند تحديد أسباب القتال**

للوقوف على حقيقة وحدة واتساق الخطاب القرآني في أحكامه وأسباب تشريعاته سوف أسوق السور التي عالجت موضوع استعمال القوة القتالية ضد المخالف.

**المطلب الأول: دوافع تشريع القتال في سورة البقرة**

إن القتال مقارعة ومنازلة عسكرية بين طرفين مما قد يتسبب في وقوع الضرر؛ كإزهاق الأرواح وإتلاف المحاصيل وترويع الآمنين، الأمر الذي تترتب عنه العديد من التبعات النفسية والأخلاقية والاجتماعية، وهذه مفاسد جليلة تتناقض تماما مع المقاصد التي أنشئ عليها ودعا إليها الإسلام الذي يحمل في سريرته وعلانيته رسالة السلام، قال تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ وَهُوَ كُرۡهٞ لَّكُمۡۖ﴾ (البقرة: ٢١٦)، هذه أول آية فرض فيها القتال، نزلت بعد الإذن به في سورة الحج، والتي تتماسك مع الهيكل البنائي لحكمة شرعية القتال، ومع طبيعة النفوس المؤمنة السليمة والطاهرة التي تكره القتل وانتهاك الكرامة، قال عند تفسيرها الإمام الرازي: (اعلم أنه عليه الصلاة والسلام كان غير مأذون في القتال مدة إقامته بمكة فلما هاجر أذن له في قتال من يقاتله من المشركين، ثم أذن له في قتال المشركين عامة، ثم فرض الله الجهاد)(١)؛ كما عبر عن هذه الآية رشيد رضا نقلًا عن محمد عبده بشكل مشرق وبهيج، قال: (إِنَّ كُرْهَهُمْ لِلْقِتَالِ لَمْ يَكُنْ خَوْفًا عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَنْ يَبِيدُوا، وَلَا عَلَى الْحَقِّ الَّذِي حَمَلُوهُ أَنْ يَضِيعَ، وَإِنَّمَا هُوَ حُبُّ السَّلَامِ وَالرَّحْمَةِ بِالنَّاسِ الَّتِي أَوْدَعَهَا الْقُرْآنُ فِي نُفُوسِهِمْ، وَثَبَّتَهَا الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِهِمْ، وَاخْتِيَارُ

(١) الرازي: **مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير**، ط٣،١٤٢٠هـ، ٦/ ٣٨٤.

مُصَابَرَةِ الْكُفَّارِ وَمُجَادَلَتِهِمْ بِالدَّلِيلِ وَالْبُرْهَانِ دُونَ مُجَالَدَتِهِمْ بِالسَّيْفِ وَالسِّنَّانِ، رَجَاءَ أَنْ يَدْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَيَتْرُكُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ، وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ)[1].

اعتبارًا للسياق يفهم بأن القتال كان كرهًا لهم، وهم مطالبون بإعلان العداء في كثير من الأحيان ضد أهليهم وعشيرتهم الذين خالفوهم المعتقد وظاهروا على إخراجهم وبالغوا في سلب حرياتهم.

لقد جاء الأمر بمقاتلة الذين أعلنوا القتال ضد المسلمين في قوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠﴾ (البقرة: ١٩٠)؛ ثم نهى سبحانه وتعالى تصريحًا لا تلميحًا في أول آية تأمر بالقتال عن الاعتداء، وأكد سبحانه في موقف القتال أنه لا يحب الاعتداء.

قال القرطبي: (هذه الآية أول آية نزلت في الأمر بالقتال[2]، وقال السمعاني[3]: (وَقَوله تَعَالَى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ...﴾، أَي: لَا تبدؤوهم بِالْقِتَالِ. وَقيل: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ﴾، أَي: لَا تقتلُوا المعاهدين مِنْهُم، ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ...﴾)[4].

ذكر ابن أبي حاتم: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ...﴾ قَالَ: هَذِهِ أَوَّلُ آيَةٍ نَزَلَتْ فِي الْقِتَالِ بِالْمَدِينَةِ، فَلَمَّا نَزَلَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَاتِلُ مَنْ قَاتَلَهُ، وَيَكُفُّ عَمَّنْ كَفَّ عَنْهُ، حَتَّى نَزَلَتْ سُورَةُ بَرَاءَةَ)[5].

(١) رشيد رضا: **تفسير المنار**، ١٩٩٠م، ٢/ ٢٤٩.

(٢) القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، ط٣، ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م، ٢/ ٣٤٧.

(٣) هو منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعيّ، أبو المظفر، (٤٢٦-٤٨٩هـ)، المفتي العلامة، المفسر، من العلماء بالحديث، وبرع في مذهب أبي حنيفة على والده العلامة أبي منصور السمعاني، من مؤلفاته: (تفسير السمعاني -خ) ثلاثة مجلدات، و(الانتصار لأصحاب الحديث) و(القواطع - خ) في أصول الفقه، و (المنهاج لأهل السنَّة) و(الاصطلام) في الرد على أبي زيد الدبوسي، وكتاب البرهان، وغير ذلك. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ط٣، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، ١٩/ ١١٥، بتصرف.

(٤) السمعاني: **تفسير القرآن**، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، ١/ ١٩٢.

(٥) ابن أبي حاتم: **تفسير القرآن العظيم**، ط٣، ١٤١٩هـ، ١/ ٣٢٥.

بالنسبة لدعوى النسخ أرى بأن السياقات التاريخية ومقتضيات المرحلة هي الضابط والمعتمد للتعامل مع مجمل القضايا المعروضة في كل عصر، كما هو الشأن لآيات الإثبات في موضوع أحكام القتال، وهذا لا يعني بحال النفي الكامل لمسألة النسخ في القرآن، فالناسخ والمنسوخ مشهور بين العلماء، ولكن أعني عدم التوسع فيه، والرجوع إلى القواعد الأصولية للتعامل مع الإشكالات الحاصلة بين الأدلة من تخصيص العام وتقييد المطلق والأخذ بعين الاعتبار سنة التدرج الماثلة في العديد من الأحكام والآيات، لأن النص قطعي الثبوت لا يَبْطُل ولا يُشْطَب بدليل ظني، فما هو المانع في التعامل بحكم ضرب مدة السياحة لأربعة أشهر ضد العدو الذي توفرت فيه كل الأسباب التي أوجدت الحكم إذا اقتضت المصلحة ذلك، كما هو في بداية سورة التوبة، وما هو المانع من نسخ عهد عَقَدَهُ رسول الله إذا اقتضت السياسة الشرعية ذلك، كما وقع في خلافة عمر رضي الله عنه، ذكر الكيا الهراسي[1]: (لقد عاهد النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر، ثم أجلاهم عمر، وكل ذلك جائز، وإذا ثبت ذلك فقوله: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝١﴾(التوبة: ١)، يدل على أن عهدًا قد تقدم بينهم، وأنه قد نقض)[2]؛ أما في قوله تعالى: ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ۝١٩١ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١٩٢ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ۝١٩٣﴾(البقرة: ١٩١-١٩٣)، فإن

(١) الكيا الهراسي: أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبرستاني الشافعي عماد الدّين، مولده سنة ٤٥٠هـ، من طبرستان، وتفقه بنيسابور على إمام الحرمين الإمام الجويني، ثم ولي تدريس نظامية بغداد، وكان حسن الصورة جهوري الصوت، والكيا بالفارسية الكبير المقدم. طوّف خراسان، والعراق، والشام، ومصر، وكتب ما لا يوصف، وروى عن أبي عثمان الصّابوني وطبقته، قال ابن ناصر الدّين: كان ثقة في نقله، وتوفي بسرخس سنة: ٥٠٤هـ. **ابن الوردي، تاريخ ابن الوردي**، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م، ٢/ ٢٠؛ **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، أبو الفلاح العكري: ط١، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، ٦/ ١٣؛ ابن خلكان: **وفيات الأعيان**، ٣/ ٢٨٦.

(٢) الكيا الهراسي، **أحكام القرآن**، ط٢، ١٤٠٥هـ، ٤/ ١٨١.

الآيات لها علاقة بالسياق الذي نزلت فيه، وهو صلح الحديبية وما صدر عنه من بنود كما ذكر ذلك الإمام الطاهر ابن عاشور رحمه الله: (قد وقع في صلح الحديبية ضرب مدة بين المسلمين والمشركين بحيث لا يقاتل فريق منهم الآخر فخاف المسلمون عام عمرة القضاء أن يغدر بهم المشركون إذا حلوا ببلدهم وألا يفوا لهم فيصدوهم عن العمرة فأمروا بقتالهم إن هم فعلوا ذلك؛ وهذا إذن في قتال الدفاع لدفع هجوم العدو)[1].

وفي قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ٢٤٤﴾ (البقرة: ٢٤٤)، إن الأمر بالقتال في الآية مرتبط ارتباطًا كليًّا وعميقًا مع الآية التي سبقتها والتي تحض على الدفاع عن الديار، والثبات والصمود ضد العدو إذا جار وتسلط على البلاد، وعدم التولي والفرار من الموت عند ملاقاة الغاصبين؛ قال الله تعالى: ﴿ أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ وَهُمۡ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلۡمَوۡتِ فَقَالَ لَهُمُ ٱللَّهُ مُوتُواْ ثُمَّ أَحۡيَٰهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَذُو فَضۡلٍ عَلَى ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشۡكُرُونَ ﴾(البقرة: ٢٤٣)، وقال تعالى: ﴿ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمۡ عَن دِينِكُمۡ إِنِ ٱسۡتَطَٰعُواْۚ﴾ (االبقرة: ٢١٧)، وكل هذا ينسجم تمامًا مع الوظيفة القتالية في السورة، بل مع المنهج القرآني كله والذي رسمته بنية آياته، وسياقه العام الذي يلفُظ جميع أنواع وأشكال البغي والاستطالة، ومقابلتها بالدفع والقصاص وتأديب المعتدين.

كما يظهر ذلك في قوله تعالى: ﴿ وَمَا لَنَآ أَلَّا نُقَٰتِلَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَدۡ أُخۡرِجۡنَا مِن دِيَٰرِنَا وَأَبۡنَآئِنَاۖ﴾ (البقرة: ٢٤٦).

كما أن من بين مقاصد الوجود في كتاب الله تعالى، مقاومة الطبيعة العدوانية والمتوحشة فينا بشهادة الملائكة، وذلك عبر سنة التدافع واحتدام قانون القوة؛ من أجل معرفة الله وإصلاح ما أفسد الناسُ، وقمع العدوانية المهددة لبقاء العنصر البشري، والوقوف على طبيعة وضوابط الوجود مع الآخر الذي يفسد ويسفك الدماء في ساحة التدافع، ولقد أرشدت سورة البقرة مع سورة الحج –التي وردت فيها بداية الإذن بالقتال– إلى القيمة التي تأسست عليها مشروعية القتال، ولخصتا الحكمة من سنة التدافع والردع والصراع القائمة بين المؤمن والآخر، وذلك

(١) ابن عاشور: **التحرير والتنوير**، ١٩٨٤هـ، ٢/ ٢٠٠.

للحيلولة دون الإفساد والتعفن والإخلال بالميزان الذي يقوم عليه كوكب الأرض، قال تعالى: ﴿ وَٱلسَّمَآءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ ٱلۡمِيزَانَ ۝٧ ﴾ (الرحمن: ٧)، ثم ضمان حرية المعتقد لكل فرد يسكن هذا الجرم، فلا يكره على عقيدة ولا يُضَيَّق عليه في عبادة.

قال تعالى: ﴿وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لَّفَسَدَتِ ٱلۡأَرۡضُ﴾ (البقرة: ٢٥١)، وقال سبحانه: ﴿وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لَّهُدِّمَتۡ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٞ وَصَلَوَٰتٞ وَمَسَٰجِدُ يُذۡكَرُ فِيهَا ٱسۡمُ ٱللَّهِ كَثِيرٗاۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾ (الحج: ٤٠).

بهذا يتضح بأن أسباب الأمر باستعمال القوة القتالية في سورة البقرة هو رد العدوان والدفاع عن الديار والحفاظ على الميزان والمعدلة.

**المطلب الثاني: دوافع تشريع القتال في سورة الأنفال:**

قال ابن قتيبة[١] رحمه الله: (سورة الأنفال مدنية كلها، "الأَنْفَال": الغنائم، واحدها نَفَلٌ)[٢]؛ وقال القرطبي رحمه الله: (سورة الأنفال مدنية بدرية في قول الحسن وعكرمة وجابر وعطاء، وقال ابن عباس: هي مدنية إلا سبع آيات، من قوله تعالى: ﴿ وَإِذۡ يَمۡكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِيُثۡبِتُوكَ أَوۡ يَقۡتُلُوكَ أَوۡ يُخۡرِجُوكَۚ وَيَمۡكُرُونَ وَيَمۡكُرُ ٱللَّهُۖ وَٱللَّهُ خَيۡرُ ٱلۡمَٰكِرِينَ ۝٣٠ ﴾(الأنفال: ٣٠)، إلى آخر السبع آيات)[٣].

نظرًا لحذر حمل السلاح في الفترة المكية، عهد جديد باشرته المرحلة المدنية باستقبال

(١) ابن قتيبة، أبو محمد؛ عبد الله بن مسلم الدِّينورِي، (٢١٣-٢٧٦هـ) كان فاضلًا ثقة، سكن بغداد وحدث بها، ولد بالكوفة، ثم انتقل إلى بغداد، كان قاضيًا لمدينة الدينور، وهي بلدة من بلاد الجبل عند قرميسين (غرب إيران) خرج منها خلق كثير ومن ثم لقب بالدينوري؛ وكان ولده أبو جعفر أحمد بن عبد الله المذكور فقيهًا، وروى عن أبيه كتبه المصنفة كلها وتولى القضاء بمصر، ومن أشهر مؤلفاته: تأويل مشكل القرآن، تأويل مختلف الحديث، غريب القرآن الكريم وغريب الحديث، عيون الأخبار، مشكل القرآن، مشكل الحديث، طبقات الشعراء، الأشربة، إصلاح الغلط، إعراب القرآن، تفسير غريب القرآن، كتاب الأنواء، عيون الأخبار، الميسر والقداح... ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، ٣/ ٤٣، بتصرف.

(٢) ابن قتيبة: **غريب القرآن**، ١٣٩٨ هـ، ١٩٧٨م، ١٧٧.

(٣) القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، ط٣، ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م، ٧/ ٣٦٠.

أحكام جديدة متعلقة بالقتال متوافقة مع سياق المدينة، فلقد أوحى الله تعالى سورة الأنفال والتي تعتبر من أول السور التي تعرضت للحديث عن بعض مراحل القتال وأحكامه، يعبر عنها سعيد رمضان البوطي رحمه الله بمرحلة الحرب الدفاعية(١).

وكما هو معلوم لقد مارس رسول الله عليه الصلاة والسلام حقه المشروع بين قومه في دعوتهم إلى توحيد الله دون إكراه ولا إلزام، فقوبل بالبطش والعداء والتنكيل به وبمن تبعه، بحيث سخر الأعداءُ كل طاقاتهم وقدراتهم المادية والمعنوية للقضاء على محمد صلى الله عليه وسلم وإطفاء نوره وإشعاع أصحابه.

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ لِيَصُدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ فَسَيُنفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيۡهِمۡ حَسۡرَةٗ ثُمَّ يُغۡلَبُونَۗ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحۡشَرُونَ﴾(الأنفال: ٣٦).

لقد تناولت السورة في عمومها الحديث عن غزوة بدر، ولقد ذكر في المغازي والسير أن غزوة بدر وقعت نتيجة خروج قريش لقتال المسلمين في المدينة، بعد أن تجلت خيبتهم حينما استطاع رسول الله صلى الله عليه وسلم والمهاجرون تكوين بلد لهم في المدينة المنورة، وتشكيلهم خطرًا على مصالحهم الاقتصادية ومكانتهم بين العرب في الجزيرة العربية، خاصة لما شرع صلى الله عليه وسلم منذ الوهلة الأولى يتصرف بحسم وصرامة ويبرز قوته العسكرية؛ وذلك لضرورة المرحلة، ليبرهن على قبضته وتحكمه في الوضع، وذلك لعدم صفاء الأجواء ولوجود مجموعة من التحديات في العالم الجديد بالمدينة المنورة، فبدأ صلى الله عليه وسلم بتهديد القوة الاقتصادية لمخرجيه من بلده مكة، وذلك باعتراض رحلاتهم التجارية المتجهة نحو الشام، مما أثار سخط قريش فقرروا القضاء على دعوة الإسلام، فلقيهم صلى الله عليه وسلم ببدر بدون موعد مسبق، كما ورد في السيرة، عن كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: "لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا إِلَّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، غَيْرَ أَنِّي تَخَلَّفْتُ عَنْ غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَلَمْ يُعَاتَبْ أَحَدٌ تَخَلَّفَ عَنْهَا، إِنَّمَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ عِيرَ قُرَيْشٍ، حَتَّى جَمَعَ اللَّهُ

(١) البوطي: محمد سعيد رمضان، **فقه السيرة**، طبعة ٧، ص١٦٧.

بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ"[1].

قال تعالى: ﴿ إِن تَسْتَفْتِحُواْ فَقَدْ جَآءَكُمُ ٱلْفَتْحُۖ وَإِن تَنتَهُواْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْۖ وَإِن تَعُودُواْ نَعُدْ﴾ (الأنفال: ١٩)، قال ابن جرير: (وإن تعودوا لحربه وقتاله وقتال أتباعه المؤمنين "نَعُدْ"، أي: بمثل الواقعة التي أوقعت بكم يوم بدر)[2]، فلن نبدأكم بالقتال ولكن نرد على بغيكم وعدوانكم بثبات وإيمان.

أشارت سورة الأنفال منذ بدايتها أن إرادة الله تعالى النافذة جاءت بالحق للحق، لقطع الطريق أمام الباطل، قال تعالى: ﴿ وَيُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُحِقَّ ٱلْحَقَّ بِكَلِمَٰتِهِۦ وَيَقْطَعَ دَابِرَ ٱلْكَٰفِرِينَ ۝٧﴾ (الأنفال: ٧-٨).

لقد أكدت السورة على المناورات والعمليات الإرهابية والعدائية التي يقوم بها المشركون ضد محمد صلى الله عليه وسلم، ووصفها وصفًا دقيقًا، وذلك إما بضرب الوثاق أو القتل أو الإبعاد، قال تعالى: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَۚ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُۖ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ ۝٣٠﴾ (الأنفال: ٣٠)، كما أبرزت السورة حقد المشركين الدكين، ومكرهم المعلن والدفين وحشدهم جميع بأسهم وأموالهم للإعراض عن الإسلام، والصد عن سبيله، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ لِيَصُدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ﴾ (الأنفال: ٣٦).

لقد نقلت السيرة شأو التحريض والتأليب والإرهاب التي تتزعمه قريش قصد الوقيعة بالمهاجرين، عن عبدِ الرحمن بن كعب بن مالكٍ عن رجل من أصحابِ النبيّ صلَّى الله عليه وسلم، أن كفارَ قريشٍ كتبُوا إلى ابن أُبَيّ ومَن كان معه يعبُد الأوثانَ من الأوسِ والخزرجِ، ورسولُ الله صلَّى الله عليه وسلم يومئذٍ بالمدينة قبلَ وقعةِ بدرٍ: إنكم آوَيتُم صاحبَنا، وإنا نُقسِم بالله لَتُقاتِلُنَّهُ أو لَتُخرِجُنَّهُ أو لنَسِيرَنَّ إليكم بأجمَعِنا حتى نقتلَ مقاتلتكم ونستبيح نساءكم، فلما بلغَ ذلك عبدَ الله بن أبيّ ومَن كان معه من عَبَدةِ الأوثانِ، اجتمعوا لقتالِ النبيّ صلَّى الله عليه

(١) **صحيح البخاري**، كتاب المغازي، باب قصة غزوة بدر، رقم: ٣٩٥، ٥/ ٧٢.

(٢) الطبري: **جامع البيان في تأويل القرآن**، ط١، ١٤٢٠هـ، ١٣/ ٤٥٥.

وسلم، فلما بلغ ذلك النبي صلَّى الله عليه وسلم لقيهم فقال: «لَقَدْ بَلَغَ وعيدُ قُريشٍ منكم المبَالغ، ما كانت تكِيدُكم بأكْثرَ مِمَّا تريدُون أن تَكيدُوا بِهِ أنفُسَكم، تريدُون أن تُقاتلوا أبنَاءَكم وإخوانَكم»، فلما سمعُوا ذلك من النبيَّ صلَّى الله عليه وسلم تفرَّقوا، فبلغ ذلك كفارَ قريشٍ؛ فكتبت كفارُ قريشٍ بعد وقعةِ بدرٍ إلى اليهود: إنكم أهلُ الحَلْقَةِ والحُصُونِ، وإنكم لَتُقاتِلُنَّ صاحبَنا أو لنَفْعلَنَّ كذا وكَذا، وَلَا يَحولُ بيْنَنَا وبين خَدَمِ نسائِكم شَيْء –وهي الخَلَاخِيلُ–"[1].

تلاؤما مع وحدة السبب وانسجامًا مع نوع الرد، يأتي أمر الله تعالى بمواصلة قتال الذين يصرون على فتنة المؤمنين، ويتمادون في قمع الحريات؛ حتى يتوقفوا وينتهوا عن إلحاق الأذى والتسبب في التضييق على الإسلام والمسلمين، قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ٣٩﴾ (الأنفال: ٣٩)، ذكر ابن جرير أن الفتنة في الآية يراد بها الشرك والبلاء في الدين[2].

وفي آية أخرى من نفس السورة يذكر الله تعالى مسوغًا آخر لإعلان القتال ضد المشركين، وهو الغدر والخيانة وعدم الوفاء بالعهود، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ عَٰهَدتَّ مِنۡهُمۡ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهۡدَهُمۡ فِي كُلِّ مَرَّةٖ وَهُمۡ لَا يَتَّقُونَ ٥٦﴾ (الأنفال: ٥٧-٥٨).

ولقد تفردت سورة الأنفال بأمر الله تعالى لاستثمار جميع مجالات القوة وحشد جميع أشكال القوى، تأهبا لاعتداء المعتدين واستبداد المستبدين، سواء في المحيط القريب أو البعيد، للقيام بمهمة التدافع وحبس نوايا الحاقدين وردعهم وكسب المعركة القائمة بين الحق والباطل، قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمۡ لَا تَعۡلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعۡلَمُهُمۡۚ﴾ (الأنفال: ٦٠)، ذُكرت القوة في الآية نكرة؛ لإفادة العموم والشمول، ودخول "مِن" على "قوة" لتستغرق وتشمل كل أفراد النوع، أما عطف "مِن رباط الخيل" فليس حصرًا للقوة في هذا النوع من العدة؛ بل لشهرة الخيل في القتال،

(١) إسناده صحيح، وهو في "**مصنف عبد الرزاق**" (٩٧٣٣)، **وسنن البيهقي**، ٩/ ٢٣٢، **سنن أبي داود**، تحقيق الأرنؤوط، أبوداود، ط١، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م، ٤/ ٦٢٠.

(٢) الطبري: **جامع البيان في تأويل القرآن**، ط١، ١٤٢٠هـ، ١٣/ ٥٣٨.

ولكونه مألوفًا عند العرب وغيرهم منذ أزمنة، دَجَّنَه الإنسان لخصوصياته في الخيلاء والعَدْو وافتراس الأرض والتحصين عند السطو، وتلك أصل مسمياته فأصبح عنوان القوة ورمز الشوكة حينها، أما وقد توفرت للبشرية اليوم وسائل أخرى للتدافع، فالمسلم مطالب للظفر بها واقتنائها وتنميتها؛ من أجل تحقيق الحركة والتوازن وكسب الاعتبار، فالاقتصاد قوة والسياسة قوة والمصداقية قوة والتسلح النووي قوة إلى غير ذلك من مواطن الشدة والاعتزاز، جاءت"ترهبون" في صيغة الاستمرارية من أجل التخويف المتواصل والردع المستدام ضد التسلط الإنساني الذي أعلن الحرب على الله وعلى عباده فعتا في الأرض فسادًا وإفسادًا وضيق على الإنسان حريته في اختيار المعتقد.

وفي نفس السياق قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلْغَيْبِ﴾ (الحديد: ٢٥)، وكأن الآية تحثنا لتسخير الصلابة الحديدية لخدمة مهمة الرسالة في ضبط العلاقات الإنسانية وبنائها على الميزان والمعدلة واستخدامها في مقارعة العناد والحرابة، وفي هذا الصدد يقول الإمام الرازي رحمه الله: (والحاصل أن الكتاب إشارة إلى القوة النظرية، والميزان إلى القوة العملية، والحديد إلى دفع ما لا ينبغي، ولما كان أشرف الأقسام رعاية المصالح الروحانية، ثم رعاية المصالح الجسمانية، ثم الزجر عما لا ينبغي)[1].

بعد توجيه القرآن الكريم بالاستعداد والتأهب يُذَكِّر الله نبيه بالقيمة الأساسية التي من أجلها شرع القتال، والتي بدونها يختل البناء الإنساني، ألا وهي إحلال السلم بين الناس، يقول تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٦١﴾﴾ (الأنفال: ٦١)، يأمر الله تعالى بقبول الصلح من أجل السلم دون استسلام أو خنوع أو انهزامية، بهذا المنهج يرسم القرآن سبيل الاعتزاز والحفاظ على الكرامة، ومصطلح "جنحوا" في الآية دليل على الخضوع والتذلل، بعد هذه المسيرة الاستدلالية تبين أن القتال شُرع عموما في سورة الأنفال عند نقض العهد لمقاومة الفتنة وإحقاق الحق وإبطال الباطل وإرهاب المعتدي وإحلال السلم.

**المطلب الثالث: دوافع تشريع القتال في سورة الأحزاب:**

(١) الرازي: **مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير**، ط٣،١٤٢٠هـ، ٢٩/ ٤٧٠.

إن اسم السورة يحمل تحت طياته العدوان وتحزب الجنود من أجل قضيتهم الأولى التي كانت تطغى عليهم وتشغل بالهم حينها، وهي القضاء على رسالة الإسلام، افتُتِحت سورة الأحزاب بتوجيه القيادة وإرشاد القدوة بلزوم طريق التقوى وبعدم الخنوع للآخر، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝١﴾ (الأحزاب: ١).

في تلاؤم تام مع باقي السور القرآنية، تفضح سورة الأحزاب التحزب الغادر والاعتداء السافر والخيانة العظمى للمعاهد بالتحالف مع العدو وإغارته على الديار المسلمة، لتبرز السورة بذلك الحقيقة الساطعة التي من أجلها شرع القتال في الإسلام، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذْكُرُواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَآءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَاۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ۝٩﴾ (الأحزاب: ٩)، وقال تعالى: ﴿إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ﴾ (الأحزاب: ١٠)، عن مجاهد في قوله: ﴿إِذْ جَآءَتْكُمْ جُنُودٌ...﴾، قال: (الأحزاب: عيينة بن بدر، وأبو سفيان بن حرب، وقريظة)[١]، إن الوقوف على المصطلحات في الآيات كمثل: "جاءتكم"، "جاؤوكم"، "ردَّ" يُبرز تماما بدء العدو بالاعتداء، ومباشرته التحامل على المسلمين، كما في حديث البَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الأَحْزَابِ يَنْقُلُ التُّرَابَ، وَقَدْ وَارَى التُّرَابُ بَيَاضَ بَطْنِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا، وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا، فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا، وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لاَقَيْنَا، إِنَّ الأُلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا»[٢].

كما ثبت أن الذي تخندق هم المسلمون؛ لتظهر حقيقة البغي عليهم في عقر دارهم، وأن العدو سعى جاهدا لقسم ظهر المسلمين وإثارة الفتنة والفتك بالمسلمين، فجاء موقف النبي صلى الله عليه وسلم ردا طبيعيا لمقابلة هذا السطو ومقاومة الاعتداء الغاشم بإباء وثبات.

ولقد بينت الآية ٣٧ و ٦٠، من السورة تحامُلَ المنافقين ومحاولة إحداثهم الشرخ والريبة في

(١) مجاهد، **تفسير مجاهد**، ط١، ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م، ص ٥٤٧.

(٢) **صحيح البخاري**، كتاب الجهاد والسير، باب حفر الخندق، رقم ٢٨٣٧، ٤/ ٢٦.

صف المسلمين وذلك بالكذب وترويج الإشاعات، في محاولة منهم لتثبيط العزائم وزرع الرعب بين المؤمنين والمؤمنات، فجاء الرد حاسما يبين مصير المرجفين والمغرضين، ولقد أشاعوا الفتنة بالطعن في زواجه صلى الله عليه وسلّم من مُطلَّقة زيد بن حارثة، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: جَاءَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ يَشْكُو، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «اتَّقِ اللَّهَ، وَأَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ»، قَالَ أَنَسٌ: لَوْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَاتِمًا شَيْئًا لَكَتَمَ هَذِهِ، قَالَ: فَكَانَتْ زَيْنَبُ تَفْخَرُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ: زَوَّجَكُنَّ أَهَالِيكُنَّ، وَزَوَّجَنِي اللَّهُ تَعَالَى مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ، وَعَنْ ثَابِتٍ: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ...﴾ (الأحزاب: ٣٧)، «نَزَلَتْ فِي شَأْنِ زَيْنَبَ وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ»[١]، وقال تعالى: ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِي ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (الأحزاب: ٦٠-٦١)، وفي هذا يقول ابن جرير: (الإرجاف: الكذب الذي كان نافقه أهل النفاق، وكانوا يقولون: أتاكم عدد وعدة)[٢].

لقد بوب البخاري في صحيحه: باب لا تمنوا لقاء العدو، لبيان الخط الذي رسمه محمد صلى الله عليه وسلم للتعامل مع الآخر الذي يكن العداء للإسلام، فلا نكن رغبة في النزال معه فما بالك بالمسالم، فعَنْ عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لاَ تَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا»[٣].

بكل معاني الإرهاب والتسلط والرعب ينزل المعتدي من جميع الجهات المحتملة بتحالفاته الخارجية والداخلية، الدخيلة على الصف الواحد، المتلبسة نفاقًا بزي الإسلام والمتربصة مكرًا من أهل الكتاب، ينتظرون الفرصة السانحة لاجتثاث الإسلام والمسلمين من المدينة، قال تعالى: ﴿ إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ

(١) **صحيح البخاري**، كتاب التوحيد، باب ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الماءِ﴾ هود، الآية: ٧، ﴿وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ التوبة، الآية: ١٢٩، رقم٧٤٢٠، ٩/ ١٢٤.

(٢) الطبري: **جامع البيان في تأويل القرآن**، ط.١، ٢٠/ ٣٢٧.

(٣) **صحيح البخاري**، كتاب الجهاد والسير، باب لا تمنوا لقاء العدو، رقم ٣٠٢٦، ٤/ ٦٣.

بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا۠ ﴿١٠﴾ (الأحزاب: ١٠)، تسوق الآية في وصفها الدقيق، الحادث مليئًا بالخوف والزعزعة والارتباك والشك، في جوّ المدينة المحاطة بالمتعطشين للدماء، الذين ينتظرون الوقت المناسب للخلاص من دعوة محمد صلى الله عليه وسلم، فهل يعاب على المسلم في هذه الحالات إذا قاتل ورد المغتصبين الإرهابيين الذين هم على أبواب اقتحام الدار والفتك بالرجال وسبي النساء والأطفال، والعبث بالممتلكات.

ومن أحاديث غزوة الخندق التي تبين هول الموقف وجسامة ترويع الآمنين الذين فُتِنوا في أغلى ما يملكه المسلم –الصلاة– فما أدى النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه من الصحابة صلاة العصر إلا بعد غروب الشمس، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، جَاءَ يَوْمَ الخَنْدَقِ، بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كِدْتُ أُصَلِّي العَصْرَ، حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا» فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلاَةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى العَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا المَغْرِبَ"(١).

وفي قوله تعالى: ﴿وَرَدَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُواْ خَيْرًا ۚ وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا ﴿٢٥﴾﴾ (الأحزاب: ٢٥)، تبين الآية باستعمال فعل "ردَّ" أن هناك قدومًا من العدو المحارب بنية الغزو، كما أن المسلم ليس توَّاقا للقتال، بل يرد المعتدي ويدفعه ويتفاداه، وهذا صريح في الآية: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ ۚ﴾ (الأحزاب: ٢٥).

ولعل من بين أسباب تسمية سورة الأحزاب بالخندق، بيان وتوضيح أن الذي بنى خندقًا للاحتماء هو حتمًا المعتدى عليه في عقر داره.

إن مسيرة الاستدلالات على اعتداء المشركين والمنافقين وأهل الكتاب على حرمة المسلمين وزعزعة أمنهم ومحاولة إحداث الشرخ فيما بينهم في سورة الأحزاب، تبرر الموقف

(١) **صحيح البخاري**، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو، رقم٩٤٥ ، ٢/ ١٥، **صحيح مسلم**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، رقم٦٣١، ١/ ٤٣٨.

الحاسم والشديد لبعض الآيات تجاه المعتدين الغاصبين.

**المطلب الرابع: دوافع تشريع القتال في سورة الممتحنة.**

بدأت السورة في تناغم متكامل مع المنهج القرآني بالنهي عن موالاة الأعداء الذين كفروا بالحق، وأخرجوا المؤمنين من ديارهم لأجل إيمانهم، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ﴾ (الممتحنة: ١)، ففي الآية إشارة واضحة إلى تعليل إعلان المعاداة، كما في قوله تعالى: ﴿إِن يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُواْ لَكُمْ أَعْدَآءً وَيَبْسُطُوٓاْ إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُم بِٱلسُّوٓءِ وَوَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ ۝٢﴾ (الممتحنة: ٢)، إن العدو يستعمل جميع أنواع الإرهاب من ضرب وشتم وإكراه على الكفر وإخراج للمؤمنين ومطاردة للقيادة، كل هذه الأساليب الإكراهية التي ينهجها المخالف في تناسب تام مع الآية التاسعة من نفس السورة، والتي تبين سبب النهي عن البر والموالاة لهذا النوع من الناس، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۝٩﴾ (الممتحنة: ٩).

ولقد حلَّت الآية الثامنة من سورة الممتحنة سراجًا منيرًا وجوهرة ثمينة ضمن العقد المتماسك والمنسجم مع مقاصد الشريعة الإسلامية ومع السياق العام الذي يضم الآيات المتعلقة بأحكام القتال في كتاب الله تعالى، قال سبحانه: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ (الممتحنة: ٨)، من بين أسباب نزول الآية الحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري عن أَسْمَاء بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: أَتَتْنِي أُمِّي رَاغِبَةً، فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: آصِلُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ[1]: "فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا:

(١) سفيان بن عيينة بن أبي عمران، ويكنى أبا محمد، مولى لبني عبد الله بن روبية من بني هلال بن عامر بن صعصعة، ولد سنة سبع ومائة، وكان أصله من أهل الكوفة، ومن كبار أصحابه المكثرين عنه: الحميدي، والشافعي، وابن المديني، وأحمد، وإبراهيم الرمادي، قال الإمام الشافعي: لولا مالك وسفيان بن عيينة لذهب =

﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ (الممتحنة: ٨)"[١].

ذكر ابن جرير في تفسيره: (واختلف أهل التأويل في الذين عُنُوا بهذه الآية، فقال بعضهم: عُني بها الذين كانوا آمنوا بمكة ولم يهاجروا، فأذن الله للمؤمنين ببرّهم والإحسان إليهم، وقال آخرون: عني بها من غير أهل مكة من لم يهاجر، قال: نزلت في أسماء بنت أبي بكر... وقال آخرون: بل عُنِي بها من مشركي مكة من جميع أصناف الملل والأديان أن تبرُّوهم وتصلوهم، وتقسطوا إليهم، إن الله عزَّ وجلَّ عمَّ بقوله: (الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ) جميع من كان ذلك صفته، فلم يخصصْ به بعضًا دون بعض، ولا معنى لقول من قال: ذلك منسوخ)[٢].

قال البغوي رحمه الله: (قال ابن عباس: نزلت في خزاعة كانوا قد صالحوا النبي صلى الله عليه وسلم على أن لا يقاتلوه ولا يعينوا عليه أحدًا؛ فرخص الله في بِرِّهم)[٣]، إلا أن حصر مدلول النص فيما ذكر من أسباب النزول يعتبر اختزالًا للأسباب التي من أجلها شُرع القتال، فالعبرة في غالب النص التشريعي بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؛ إن استعمال القرآن الكريم لكلمة {تبروهم} في الآية والتي نفسها استعملت في ضبط نوع العلاقة مع الوالدين، له بعد أخلاقي يحدد عمق العلاقة التي بناها المنهج القرآني مع الآخر، الآخرُ الذي لم يُشهر السلاح ولم يتآمر بالكيد ضد الإسلام والمسلمين لزعزعة الأمن وتهجير الآمنين من ديارهم، كما أن استعمال ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ﴾ جاء لإزالة الالتباس الحاصل لدى البعض الذين يعلنون العداء ضد

علم الحجاز، وعنه قال: وجدت أحاديث الأحكام كلها عند ابن عيينة، سوى ستة أحاديث، ووجدتها كلها عند مالك سوى ثلاثين حديثا، توفي سنة ثمان وتسعين ومائة، وكان ثقة ثبتا كثير الحديث حجة، وتوفي وهو ابن إحدى وتسعين سنة، الذهبي: **سير أعلام النبلاء للذهبي**، ٨/ ٤٥٤.

(١) **صحيح البخاري**، كتاب الأدب، باب صلة الوالد المشرك، رقم٥٩٧٨، ٨/ ٤.

(٢) القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، ط٣، ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م، ٢٣/ ٣٢٣.

(٣) البغوي: **معالم التنزيل في تفسير القرآن**، ط١، ١٤٢٠هـ، ٨/ ٩٥.

المخالف لمجرد كفره، قال الطاهر بن عاشور: (ويؤخذ من هذه الآية جواز معاملة أهل الذمة بالإحسان وجواز الاحتفاء بأعيانهم)[1].

**المطلب الخامس: دوافع تشريع القتال في سورة النساء:**

لقد شملت المقاطع الأولى من سورة النساء بناء الفرد وبناء الأسرة وإقرار العدالة الزوجية وبيان وتحديد مقاصدها، والرفق بالفئة الضعيفة من اليتامى، وتأدية الأمانات والحكم بين الناس بالعدل؛ لترسم السورة بذلك معالم الفرد المسلم والأسرة المسلمة والمجتمع الإنساني المنشود، كما بينت السورة أن التربص والعداء والتناوش كان يحيط بالمسلمين من جهات شتى؛ لذلك جاء التوجيه القرآني بإعلان النفير الدائم في الزمان والمكان ودعا لليقظة والحذر، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعٗا ٧١﴾ (النساء: ٧١)، ثم بعد بيان كل هذا تحدثت السورة عن الأمر بالقتال لتحدد بذلك الأصول التي لا يجوز التخلي عنها، ولو باللجوء إلى المقاتلة واستعمال القوة لردع من سولت له نفسه الإخلال بهذه الثوابت، ونجدة المستضعفين من الفئة المقهورة المغلوبة على أمرها، والتي ديست كرامتها الإنسانية تحت وطأة الغصب والاستبداد، وهذا الأمر ينسجم تمامًا مع منطق الدفع المشار إليه سالفًا، قال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمۡ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخۡرِجۡنَا مِنۡ هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهۡلُهَا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيّٗا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ٧٥ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ فَقَٰتِلُوٓاْ أَوۡلِيَآءَ ٱلشَّيۡطَٰنِۖ إِنَّ كَيۡدَ ٱلشَّيۡطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا ٧٦ ﴾ (النساء: ٧٤-٧٥)، قال الإمام الرازي رحمه الله: (يدل على أن الجهاد واجب ومعناه أنه لا عذر لكم في ترك المقاتلة، وقد بلغ حال المستضعفين من الرجال والنساء والولدان من المسلمين إلى ما بلغ في الضعف، فهذا حث شديد على القتال وبيان العلة التي لها صار القتال واجبا، وهو ما في القتال من تخليص هؤلاء المؤمنين من أيدي الكفرة)[2].

(١) ابن عاشور: **التحرير والتنوير**، د.ط، ١٩٨٤هـ، ٢٨/ ١٥٣.

(٢) الرازي: **مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير**، ط١٤٢٠هـ، ١٠/ ١٤٥.

كما تبين في موضع آخر من نفس السورة أن الغاية من تحريض المؤمنين على القتال هي كفُّ بطش الأعداء ودفعُ بَأْسِهم وتنكيلهم بالمؤمنين؛ قال تعالى: ﴿ فَقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفۡسَكَۚ وَحَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأۡسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْۚ وَٱللَّهُ أَشَدُّ بَأۡسٗا وَأَشَدُّ تَنكِيلٗا ﴾ (النساء: ٨٤)، فالتحريض في الآية على القتال هدفه دفع بأس العدو وحبس شره.

في موضع آخر تكشف السورة عن نوايا المخالفين، قال الله تعالى: ﴿ وَدُّواْ لَوۡ تَكۡفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَآءٗۖ ﴾ (النساء: ٨٩).

بنفس الاعتبارات في سياق آخر من سورة النساء بينت الآيات أن إعلان القتال ضد المخالف مشروط بعدم اعتزاله الحرابة ورفضه للسلم ومشاركته القتال مع المشركين واستمراره في الكيد والمكر ضد المسلمين؛ وذلك للتأكيد على أن الهدف النهائي والأساسي للمنهج القرآني هو إحلال السلم والسلام بين الأفراد والجماعات وتفادي الصراعات البشرية؛ قال تعالى: ﴿كُلَّ مَا رُدُّوٓاْ إِلَى ٱلۡفِتۡنَةِ أُرۡكِسُواْ فِيهَاۚ فَإِن لَّمۡ يَعۡتَزِلُوكُمۡ وَيُلۡقُوٓاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ وَيَكُفُّوٓاْ أَيۡدِيَهُمۡ فَخُذُوهُمۡ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡۚ وَأُوْلَٰٓئِكُمۡ جَعَلۡنَا لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سُلۡطَٰنٗا مُّبِينٗا ٩١ ﴾(النساء: ٨٨-٨٩)

ذكر ابن جرير: (واختلف أهل التأويل في الذين عنوا بهذه الآية؛ فقال بعضهم: هم ناس كانوا من أهل مكة أسلموا على ما وصفهم الله به من التقية وهم كفار ليأمنوا على أنفسهم وأموالهم وذراريهم ونسائهم)[1]، وقال الإمام الرازي رحمه الله: (قال الأكثرون: وهذا يدل على أنهم إذا اعتزلوا قتالنا وطلبوا الصلح منا وكفوا أيديهم عن إيذائنا لم يجز لنا قتالهم ولا قتلهم، ونظيره قوله تعالى: ﴿ لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴾(الممتحنة: ٨)، وقوله: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠ ﴾(البقرة: ١٩٠)، فخص الأمر بالقتال لمن يقاتلنا دون من لم يقاتلنا)[2].

(١) الطبري: **جامع البيان في تأويل القرآن**، ط١، ١٤٢٠هـ، ٧/ ٣٠٠.

(٢) الرازي: **مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير**، ط٣،١٤٢٠هـ، ١٠/ ١٧٣.

من بدائع القرآن الكريم أنه جمع في سورة النساء بين قتل النفس والإخراج من الديار لبيان قيمة الأوطان في حياة الإنسان، قال تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ ٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ أَوِ ٱخْرُجُواْ مِن دِيَٰرِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْۖ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُواْ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا﴾(النساء: ٦٦)، قال رشيد رضا رحمه الله حول هذه المسألة: (قتل النفس والخروج من الدار، وهما متقاربان؛ لأن الجسم دار الروح، والوطن دار الجسم)[1].

**المطلب السادس: دوافع تشريع القتال في سورة محمد:**

تطابقا مع وحدة أسباب القتال في السور التي تناولت هذا الموضوع؛ تبدأ سورة "محمد" في أول جوهرة من عقدها بجعل الكفر بالله والصد عن سبيله سببا لحمل السلاح وإعلان القتال، وليس الكفر لوحده.

قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ أَضَلَّ أَعْمَٰلَهُمْ ۝١﴾ (محمد: ١)، إنها معركة الحرية الدينية التي تتميز بها شريعة الإسلام، فلا تسمح أبدا لمن يقف عائقا أمام الأفراد أو الجماعات لمعرفة الحق والوصول إليه، ولقد ذُكر الصد عن سبيل الله وعن طريق الهداية بصفة عامة في أكثر من ثلاثين موضعا من كتاب الله.

وفي قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَاۚ ﴾ (محمد: ٤)، أكدت الآية على أن الهدف من الأمر بالقتل ليس الإبادة ولكن صد العدو وهزيمته، وهذا من كمال أحكام القتال في الإسلام، ولذلك حث على التوقف عن القتال حال إثْخانِ الجراحةِ صفَّ العدو، أما توجيه الآية إلى ضرب الرقاب في ساحة النزال ساعة القتال يمكن فهمه بأن أحسن المقَاتِل عند الإنسان ضرب الرقبة؛ ففيه تخفيف لخروج الروح وعدم التمثيل بالأعداء والله أعلم، أما الاستدلال بظاهر الآية على ضرب رقبة كل من كفر لمجرد كفره كما يزعم الفكر المتنطع، فهذا هراء يخالف النهج العام الذي رسمه كتاب الله كما أشرنا في مجموع السور التي هي محل الدراسة.

أما في قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَهِنُواْ وَتَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ

(١) رشيد رضا: **تفسير المنار**، د.ط، ٥/ ١٩٥.

أَعۡمَٰلَكُمۡ ﴿٣٥﴾﴾ (محمد: ٣٥)، يفهم من ظاهر النص عدم قبول السلام أو الدعوة إليه، فسياق الآية يرفض أن يقبل المسلم السِّلم من العدو المخادع الذي يتربص ليل نهار المنافذ والثغرات لقسم ظهر الإسلام والمسلمين، فيفوت بذلك على المسلمين نصرهم، وفي هذا الشأن يقول الطاهر ابن عاشور: (إن سورة محمد نزلت بعد غزوة بدر وقبل غزوة أحد في مدة لم يكن فيها قتال بين المسلمين والمشركين فجاء التحذير في الآية لئلا يستوهنهم المنافقون بعد انتصار المسلمين يوم بدر، وقد كان المشركون يتربصون بالمسلمين فرصة يقاتلونهم فيها، فلما كان في المدينة منافقون وكان عند أهل مكة رجال من أهل يثرب، كان من المتوقع أن يكيد للمسلمين أعداؤهم من أهل يثرب فيظاهروا عليهم المشركين متسترين بعلة طلب السلم فحذرهم الله من أن يقعوا في هذه الحبالة)[١].

قال الإمام القرطبي رحمه الله: (واختلف العلماء في حكمها، فقيل: إنها ناسخة لقوله تعالى: ﴿وإن جنحوا للسلم فاجنح لها﴾؛ لأن الله تعالى منع من الميل إلى الصلح إذا لم يكن بالمسلمين حاجة إلى الصلح، وقيل: منسوخة بقوله تعالى: ﴿وإن جنحوا للسلم فاجنح لها﴾، وقيل: هي محكمة، والآيتان نزلتا في وقتين مختلفي الحال، وقيل: إن قوله: ﴿وإن جنحوا للسلم فاجنح لها﴾ مخصوص في قوم بأعيانهم، والأخرى عامة، فلا يجوز مهادنة الكفار إلا عند الضرورة، وذلك إذا عجزنا عن مقاومتهم لضعف المسلمين)[٢]، والذي يظهر أن الأصل الذي يتماشى مع المنهج القرآني هو الجنوح إلى السلم حين عرضه، أما قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَهِنُواْ وَتَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلۡمِ وَأَنتُمُ ٱلۡأَعۡلَوۡنَ ﴾ (محمد: ٣٥)، فسياق الآية يظهر من الآيتين ٣٢-٣٤، فكلتاهما اشتملتا على عامل الوقوف أمام حرية الاختيار والتصدي للصراط المستقيم والحذر من المقالب المبيتة.

إن فهم هذه المواقف الشديدة في مثل هذه الآيات يتجلى في المسلك الذي أعلن عليه أهل مكة بإخراج النبي صلى الله عليه وسلم والصد عن الإيمان بالله تعالى، واتباع رسله،

(١) ابن عاشور: **التحرير والتنوير، د.ط**، ١٩٨٤هـ، ٢٦/ ١٣٠.

(٢) القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، ط٣، ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م، ١٦/ ٢٥٦.

والاستسلام لمنهجه، قال تعالى: ﴿ وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةً مِّن قَرْيَتِكَ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَتْكَ أَهْلَكْنَٰهُمْ فَلَا نَاصِرَ لَهُمْ ﴿١٣﴾﴾ (محمد: ١٣)، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَشَآقُّواْ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْهُدَىٰ لَن يَضُرُّواْ ٱللَّهَ شَيْـًٔا وَسَيُحْبِطُ أَعْمَٰلَهُمْ ﴿٣٢﴾﴾ (محمد: ٣٢)، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ مَاتُواْ وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ﴿٣٤﴾﴾ (محمد: ٣٤)، فعلى هذه الفحوى يجري التناسب والتناسق في استعمال القوة القتالية في السورة مجرى السياق العام لسور القرآن الكريم.

**المطلب السابع: دوافع تشريع القتال في سورة الحج:**

من لطائف الإشارات ورود بدء تشريع القتال في سورة الحج بصيغة أُذِنَ، ليعبر القرآن الكريم عن روح الامتثال الذي بنى عليه التشريع الإسلامي قواعده؛ فلله الأمر كله، قال الله تعالى: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ﴾ (الحج: ٣٩-٤٠)، عَنْ قَتَادَةَ: (﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَتَلُونَ...﴾، قَالَ: «هِيَ أَوَّلُ آيَةٍ نَزَلَتْ فِي الْقِتَالِ فَأُذِنَ لَهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوا»)[1]، الباء في ﴿ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ...﴾ تعلل الإذن بالقتال، وكأن الإذن بالقتال جاء لأنَّهم ظُلِموا، مما يوضح ذلك قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ...﴾ (الحج: ٤٠).

جميع القرآن المكي واجه وكافح عناد المشركين بالحلم والأناة، وتصدى لعدائهم بالاصطبار والتحمل واستعمال جميع أساليب التواصل التي مرت معنا سالفًا في المبحث الخاص بمنهج القرآن في التواصل مع المخالف، كالحجاج والحوار والمجادلة والمناظرة.

إنَّ تَضَمُّنَ سورة من القرآن الكريم تحمل اسم "الحج" أوَّلَ الإذن بالقتال، له دلالته الجليلة، بحيث أُخرج رسول الله ومن معه من مكة من بيت الله الحرام مكان الحج، وهذا منكر جلل يسمح ويأذن بحمل السلاح لجبر الضرر والقصاص من الجاني الذي تسبب في خراب بيوت الآمنين المؤمنين وتمادى في نهب خيراتهم وممتلكاتهم، والمظلوم لا يعاتب إذا طالب بحقه المشروع،

(١) **تفسير عبد الرزاق**، ط١، ١٤١٩هـ، ٢/ ٤٠٨.

نقل يحيى بن سلام[١] رحمه الله في تفسيره قول قَتَادَة حول هذه الآية، قال: "أُذِنَ لَهُمْ بِالْقِتَالِ بَعْدَ مَا أَخْرَجَهُمُ الْمُشْرِكُونَ وَشُرِّدُوا حَتَّى لَحِقَ طَوَائِفُ مِنْهُمْ بِالْحَبَشَةِ"[٢].

ذكر ابن أبي حاتم عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مكة قَالَ أبو بكر: أَخْرَجوا نبيهم، إنا لله وإنا إليه راجعون، ليهلكن القوم! فنزلت: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ...﴾ الآية، وكان ابن عباس يقرأها أُذِنَ، قَالَ أبو بكر: فعلمت أنه سيكون قتال. قَالَ ابن عباس: وهي أول آية نَزَلَتْ في القتال)[٣].

يتضح الغرض الأساسي من الإذن بالقتال من خلال الأخلاق والضوابط التي تطالب بها الآية: ٤١، التي تأمر بعد التمكين بالتذلل لله وخدمة البشرية ودعوتها للخير وصرفها عن المنكر، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْاْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ﴾ (الحج: ٤١)، وقال تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ ۖ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِۦ ثُمَّ بُغِىَ عَلَيْهِ لَيَنصُرَنَّهُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴿٦٠﴾﴾ (الحج: ٦٠)، تظهر هذه الآية حظوة العفو وخلق التسامح ضد أصحاب البغي.

كما نقرأ المرام من تشريع القتال في هذه السورة التي رسمت المعالم المشرقة لدلالة ومقاصد الجهاد من خلال آخر آية منها، قال تعالى: ﴿وَجَٰهِدُواْ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ ۚ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا

(١) ابن أبي ثعلبة، الإمام العلامة، أبو زكريا البصري نزيل المغرب بإفريقية، حدث عن سعيد بن أبي عروبة، وفطر بن خليفة وشعبة والمسعودي، والثوري، ومالك، وأخذ القراءات عن أصحاب الحسن البصري، وجمع وصنف، روى عنه ابن وهب وهو من طبقته، وولده محمد بن يحيى، وأحمد بن موسى، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وبحر بن نصر وآخرون، قال أبو حاتم: صدوق، وقال ابن عدي: يكتب حديثه مع ضعفه، قال أبو عمرو الداني: روى الحروف عن أصحاب الحسن وغيره، وله اختيار في القراءة من طريق الآثار، سكن إفريقية دهرًا، وسمعوا منه تفسيره الذي ليس لأحد من المتقدمين مثله، وكتابه الجامع، وكان ثقة ثبتًا عالما بالكتاب والسنة، وله معرفة باللغة العربية، ولد سنة أربع وعشرين ومائة، وقال ابن يونس: مات بمصر، بعد أن حج في صفر، سنة مائتين رحمه الله، الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ط٣، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

(٢) ابن سلام: **تفسير يحيى بن سلام**، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ١/ ٣٨٠.

(٣) ابن أبي حاتم: **تفسير القرآن العظيم**، ط٣، ١٤١٩هـ، ٨/ ٢٤٩٦.

جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ مِن قَبۡلُ وَفِي هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيۡكُمۡ وَتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِۚ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعۡتَصِمُواْ بِٱللَّهِ هُوَ مَوۡلَىٰكُمۡۖ فَنِعۡمَ ٱلۡمَوۡلَىٰ وَنِعۡمَ ٱلنَّصِيرُ﴾ (الحج: ٧٨)، قال القرطبي: (هو إشارة إلى امتثال جميع ما أمر الله به، والانتهاء عن كل ما نهى الله عنه، أي جاهدوا أنفسكم في طاعة الله وردوها عن الهوى، وجاهدوا الشيطان في رد وسوسته، والظلمة في رد ظلمهم، والكافرين في رد كفرهم)[١].

بهذه الأوامر والبشائر تنهي السورة –التي تحمل أول إذن بالقتال– توجيهاتها للنخبة التي اصطفاها رب العالمين، والتي وصفها بالسلم والانقياد، حتى تتم الشهادة على الذات وعلى الآخر بالسلم واليسر ورفع الحرج والاعتصام بحبل الله المتين، لتتمم الآية السياق العام للسورة برسم طريق الولاية والتفوق والنصر، ولتبرز المنهج العام للسورة في بنائها المسيك ونهجها المحكم لشرعية القتال.

**المطلب الثامن: دوافع تشريع القتال في سورة التوبة.**

اشتهرت السورة باسم "براءة" و"التوبة"، لقد أعلنت السورة في بنائها العام من بدايتها إلى آخر آية لها، البراءة من كل أنواع الاستبداد والقهر والخيانة، وتعتبر من أواخر ما أُنزل من القرآن الكريم، وتضم جل أحكام القتال والمعاهدات، وتقنن السورة لقدر كبير من الأحكام القتالية.

نقل السيوطي رحمه الله قول ابن عباس رضي الله أنه قال: "نزلت براءة بعد فتح مكة"[٢]، عنِ البراءِ رضي اللهُ عنه قالَ: آخِرُ سورةٍ نَزَلَتْ كاملةً براءَة، وآخرُ سورةٍ نزلتْ خاتِمَةُ سورةِ النِّساءِ: ﴿ يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ ﴾ (النساء: ١٧٦))[٣].

لقد جاء الأمر بقتل المشركين في الآية ٥ من السورة بعد انسلاخ الأشهر الحرم التي تم

(١) القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، ط٣، ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م، ١٢/ ٩٩.

(٢) السيوطي، **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣ م، ٤/ ١١٩.

(٣) **صحيح البخاري**، كتاب المغازي، بَابُ حَجِّ أَبِي بَكْرٍ بِالنَّاسِ فِي سَنَةِ تِسْعٍ، رقم: ٤٣٦٤، ٥/ ١٦٧.

التوافق بين العرب بحرمتها وحرمة القتال فيها، قال تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (التوبة: ٥).

في العديد من الآيات تُبرز سورة التوبة نقض المشركين للعهود ونكثهم الأيمان وامتهانهم الكرامة الإنسانية بجميع محتوياتها، ونجد أن هذه الخروقات والتجاوزات تتكرر في بداية السورة كشاهد إثبات موجب للأحكام القاسية التي صدرت ضدهم.

يقول تعالى: ﴿كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُواْ عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُواْ فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةًۚ يُرْضُونَكُم بِأَفْوَٰهِهِمْ وَتَأْبَىٰ قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَٰسِقُونَ ۝٨﴾ (التوبة: ٨)، وقال تعالى: ﴿ لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةًۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُعْتَدُونَ ۝١٠﴾ (التوبة: ١٠)، يقول تعالى: ﴿ وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمْ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ۝١٢﴾ (التوبة: ١٢)، وقال تعالى: ﴿أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ وَهَمُّواْ بِإِخْرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍۚ أَتَخْشَوْنَهُمْۚ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝١٣﴾(التوبة: ١٣).

كما أكدت السورة على استدامة تربص المشركين بالمسلمين، قال تعالى: ﴿ فَتَرَبَّصُوٓاْ إِنَّا مَعَكُم مُّتَرَبِّصُونَ ۝٥٢﴾ (التوبة: ٥٢)، وقال تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ مَغْرَمًا وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ ٱلدَّوَآئِرَۚ عَلَيْهِمْ دَآئِرَةُ ٱلسَّوْءِۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝٩٨﴾ (التوبة: ٩٨).

إنها إرادة معلنة من المعادين المشركين والمنافقين وأهل الكتاب سواء في المدينة أو خارجها لمحو آثار الإسلام والمسلمين، قال تعالى: ﴿ يُرِيدُونَ أَن يُطْفِـُٔواْ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ...﴾ (التوبة: ٣٢).

لذلك دعا النص القرآني بقتال المشركين كافة؛ لأن في بداية الإذن بالقتال كان الرسول صلى الله عليه وسلم يوجه سراياه نحو المشركين من مكة، إلا أن التحالفات التي شهدتها الجزيرة العربية بين العديد من القبائل العربية ضد الإسلام جعلت حكم القتال يشمل كل العرب الذين أجمعوا أن يقاتلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةًۚ...﴾ (التوبة: ٣٦).

نلاحظ أن سورة التوبة مع أنها من آخر السور وحيا، تُذَكِّر بالإخراج الغاشم الذي تولى كبره المشركون في بداية الهجرة من مكة إلى المدينة، بغية استحضار هول الضرر وحجم الخسائر، قال تعالى: ﴿ إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ثَانِيَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي ٱلْغَارِ ﴾ (التوبة: ٤٠)؛ أما قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٢٣﴾﴾ (التوبة: ١٢٣)، فإنه يدخل ضمن السياسة الشرعية المتعلقة بمصالح القتال، قال الشَّافِعِي رحمه الله: (فيجب على الخليفة إذا استوت حال العدو، أو كانت بالمسلمين عليهم قوة، أن يبدأ بأقرب العدو من ديار المسلمين؛ لأنهم الذين يلونهم، ولا يتناول من خلفهم من طريق المسلمين على عدو دونه.. فإن اختلف حال العدو، فكان بعضهم أنكى من بعض أو أخوف من بعض، فليبدأ الإمام بالعدو الأخوف، أو الأنكى، ولا بأس أن يفعل ذلك، وإن كانت داره أبعد -إن شاء الله تعالى- حتى ما يخاف ممن بدأ به، مما لا يخاف من غيره مثله، وتكون هذه بمنزلة ضرورة)[1]، في نهاية الآية يتجلى المنهج الأساسي الذي بنى عليه القرآن أحكامه بصفة عامة، والقتال بصفة خاصة، فلقد أجمله بالإرشاد إلى سلوك الخشية والطهر والتبتل، تحت قيمة التقوى، قال تعالى: ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٣٦﴾ ﴾ (التوبة: ٣٦)، فنفس التوجيه جاء بعد آيات القتال في سورة البقرة في الآية: ١٩٤.

من الآيات التي أثارت زوبعة طالت الزمان والمكان ولم تهدأ ليومنا هذا قوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ (التوبة: ٢٩)، عن مجاهد، في قوله: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ...﴾ (التوبة: ٢٩)، إلى قوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾(التوبة: ٢٩)، قال: "نزل هذا حين أمر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بغزوة تبوك"[2].

إن مراد الآية والله أعلم تطهير المكان من الرجس والافتراء على الله والخيانة المستمرة،

(١) أحمد بن مصطفى الفرَّان: **تفسير الشافعي**، ط١، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م، ٢/ ٩٦٣.

(٢) مجاهد: **تفسير مجاهد**، ط١، ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م، ٣٦٧.

فلقد حسمت الآية في علاقة المسلمين مع الملحدين الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، ومع المشركين الذين يتلاعبون مع توحيد الألوهية، فلا يمتثلون أمر الله ورسوله في الحلال والحرام وفي الأمر والنهي، كما جزمت الآية في تحديد وبيان علاقة الدولة المسلمة مع أهل الكتاب الذين استلموا وحيا من السماء، ثم تجلت فيهم كل هذه الخروقات والمخالفات المشار إليها في الآية؛ ذلك لأن واقع أهل الكتاب في المدينة المنورة أصبح محرفا ومخالفا لما جاء به موسى وعيسى عليهما السلام سواء على مستوى الاعتقاد، كما دل على ذلك ما جاء في سياق الآية ٣٠، قال تعالى: ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾(التوبة: ٣٠)، أو على مستوى التشريع كما يظهر ذلك في ذات السياق في الآية ٣١، قال تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ ﴾(التوبة: ٣١)، ناهيك عن العداء الدفين والمكر المكنون وعدم استقرار حالهم في علاقتهم مع القيادة الجديدة، ومخالفتهم باستمرار العهود والمواثيق المتفق حولها، وربطهم علاقات مع أعداء الدولة من الداخل والخارج، كما يبدو في نفس السياق في الآية ٣٢، قال تعالى: ﴿ يُرِيدُونَ أَن يُطْفِـُٔواْ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ...﴾(التوبة: ٣٢)، فذكرت الآية التي هي محل الدراسة لزوم تحقق الأوصاف اللازمة لأهل الكتاب لإمكانيتهم العيش بين المسلمين، تتلخص في اتباعهم أصل الدين الحق كما أوحى الله إلى أنبيائهم، حينها ترفع عنهم الجزية؛ لأن لهم خصوصية أهل الكتاب، فإن أصروا البقاء على وصف الآية لهم، ورغبوا في العيش بين المسلمين فلزمهم الامتثال لدستور الدولة المسلمة، الذي من بين بنوده أداء الجزية، التي هي نوع من الجزاء أو المكافأة على الخدمة التي تقدمها الدولة للرعايا الأجانب أو الواجب الضريبي بمصطلح اليوم المعمم على كل المواطنين مقابل الخدمة التي تقدمها الدولة الحديثة، علما أن المسلم واجب في حقه أداء الزكاة. قال القرافي[1]: (عقد الذمة يوجب حقوقا علينا لهم لأنهم في جوارنا وفي خفارتنا وذمة الله تعالى

(١) القرافي: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الصنهاجي القرافي، من علماء المالكية، مصري المولد والمنشأ والوفاة، له مصنفات جليلة منها: أنوار البروق في أنواء الفروق، والذخيرة...توفي سنة ٦٨٤ هـ؛ الصفدي: **الوافي بالوفيات**، ٦/ ١٤٧، **والأعلام للزركلي**، ١/ ٩٤.

وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم ودين الإسلام، فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء أو غيبة في عرض أحدهم أو نوع من أنواع الأذية أو أعان على ذلك فقد ضيع ذمة الله تعالى وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم وذمة دين الإسلام، وكذلك حكى ابن حزم في مراتب الإجماع له أن من كان في الذمة وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكراع والسلاح ونموت دون ذلك صونا لمن هو في ذمة الله تعالى وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم فإن تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمة، وحكى في ذلك إجماع الأمة فقد يؤدي إلى إتلاف النفوس والأموال)[1].

إن الآية والأحكام المتعلقة بها محكومة بمجموع النصوص التي شرعت للقتال والجزية، ولا يمكن لا عقلًا ولا شرعًا أن يأمر الله بقتال أهل الكتاب بهذا العموم، يقول الدكتور السباعي[2]: "وكانت الجزية قبل الإسلام تفرض على من لم يكن من الفاتحين عرقًا أو بلدًا أو دينًا، سواء حارب أم لم يحارب، أما في الإسلام فلا تفرض إلا على المحاربين من أعداء الأمة، أما المواطنون من غير المسلمين ممن لم يحاربوا الدولة فلا تفرض عليهم الجزية، ولو رجعنا إلى آية الجزية في القرآن لوجدناها تجعل الجزية غاية لقتال أهل الكتاب حين نتغلب عليهم، وليس كل

(١) القرافي: أنوار البروق في أنواء الفروق، ٣/ ١٤.

(٢) مصطفى السباعي: ولد في مدينة حمص بسورية عام ١٣٣٤هـ/ ١٩١٥م، أنهى دراسته الأولية والثانوية الشرعية في حمص عام ١٩٣٠م، سافر إلى مصر في عام ١٩٣٣م، والتحق بالأزهر، وانتسب إلى قسم الفقه، ونال الإجازة من كلية أصول الدين بتفوق، في عام ١٩٤٩م نال شهادة الدكتوراه من الأزهر على رسالته المهمة: (السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي)، في عام ١٩٥٥م أسس كلية الشريعة بدمشق، قاوم الاستعمار، وسجن في محطات عديدة من حياته وبعد عودته من رحلته العلمية إلى الاتحاد السوفياتي عام ١٩٥٧م هجم عليه المرض هجمة عنيفة، شل أكثر من نصفه الأيسر، من بين مؤلفاته: السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، المرأة بين الفقه والقانون، من روائع حضارتنا، أخلاقنا الاجتماعية، الاستشراق والمستشرقون: ما لهم وما عليهم، السيرة النبوية: دروس وعبر، شرح قانون الأحوال الشخصية، الصراع بين العقل والقلب. وفي يوم السبت في السابع والعشرين من جمادى الأولى سنة ١٣٨٤ هـ، الموافق للثالث من شهر تشرين الأول سنة ١٩٦٤ م رحل إلى ربه. عبد الله محمود الطنطاوي: **مصطفى السباعي الداعية الرائد والعالم المجاهد**، ط١، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م، ص ١١-١٢-٢١-٢٣-٧٣.

أهل الكتاب يجب علينا أن نقاتلهم، بل إنما نقاتل من يقاتلنا ويشهر علينا السلاح ويعرّض كيان الدولة للخطر، وهذا هو صريح الآية الكريمة: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠﴾ (البقرة: ١٩٠)، ويؤيد هذا قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَأَخۡرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخۡرَاجِكُمۡ أَن تَوَلَّوۡهُمۡۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٩﴾(الممتحنة: ٨)، فلا شك في أن الذين يعيشون في الدولة مع المسلمين من أهل الكتاب ويشاركونهم الإخلاص والولاء لها، ليسوا ممن يجوز قتالهم فلا تفرض عليهم الجزية التي هي ثمرة القتال بعد النصر"(١).

لقد أبان رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخصوصية التي أولاها الإسلام لأهل الكتاب منذ وصوله للمدينة، نقل ابن إسحاق الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين وأهل يثرب، ودعا فيه اليهود وعاهدهم وأقرهم على دينهم وأموالهم وشرط لهم واشترط عليهم، قيل في بعض بنوده: "وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم، إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يهلك إلا نفسه، وأهل بيته"(٢).

إن الأمر بقتال أهل الكتاب في هذه الآية: ٢٩، والتي هي محل الدراسة ينسجم تماما ويتناسق مع أسباب تشريع القتال في سورة التوبة وفي سور القرآن الكريم كله، والتي يمكن حصرها في خمسة أسباب رئيسية: إخراج الرسول، نكث الأيمان، إشاعة المنكر، التربص بالإسلام والمسلمين، ورد العدوان، وكل هذه الموجبات تمثلت في المنتسبين لأهل الكتاب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا بد من الإشارة إلى الهدف الأمني والإصلاحي من وراء مشروعية القتال ضد أهل الكتاب، كما يظهر ذلك في سورة الحجرات بحيث لم تميز النصوص في إعلانها القتال بين من آمن ومن لم يؤمن، فأذنت بمقاتلة الذين بغوا وتمادوا في غيهم وبغيهم ولم يذعنوا لسبيل الإصلاح حتى داخل الصف المسلم، وذلك تفاديًا للفتنة وزعزعة الاستقرار وإفزاع الآمنين، قال تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ

(١) د.مصطفى السباعي: **نظام السلم والحرب في الإسلام**، ط٢، ١٩٩٨م/ ١٤١٩هـ، ٥٧-٥٩.

(٢) ابن هشام: **السيرة النبوية**، ط٢، ١٣٧٥هـ، ١/ ٥٠٤-٥٠٣.

بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ ﴾ (الحجرات: ٩).

إن الفهم الصائب والحصيف لآيات القتال في سورة التوبة يتطلب ربط الآيات بأحداث المرحلة التي شهدت غزوتين عظيمتين لهما علاقة مباشرة مع سياق الآيات، وهما: غزوة مؤتة، وغزوة تبوك، نقل الواقدي[١] رحمه الله قوله: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الحارث بن عمير الأزدي، ثم أحد بني لهب، إلى ملك بصرى بكتاب، فلما نزل مؤتة عرض له شرحبيل بن عمرو الغساني فقال: أين تريد؟ قال: الشام، قال: لعلك من رسل محمد؟ قال: نعم، أنا رسولُ رسولِ الله، فأمر به فأوثق رباطا، ثم قدمه فضرب عنقه صبرا، ولم يقتل لرسول الله صلى الله عليه وسلم رسول غيره، فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبر فاشتد عليه، وندب الناس وأخبرهم بمقتل الحارث ومن قتله، فأسرع الناس وخرجوا لنداء رسول الله الذي عقد لهم اللواء ودفعه إلى زيد بن حارثة –لواء أبيض– مشى الناس ثلاثة آلاف، حتى حاصروا شرحبيل بن عمرو –قاتل الحارث بن عمير الأزدي–، فاستنجد بهرقل فخرج هذا الأخير في مائة ألف لقتال المسلمين، فكانت معركة مؤتة في السنة الثامنة من الهجرة[٢].

يعتبر قتل الرسل هتكًا لأعراف الشعوب وامتهانًا لضوابط العلاقات المتعارف عليها بين الناس، الأمر الذي دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم إعلان القتال ضد من لا يرقبون في المؤمنين إلا ولا ذمة ولا يولون أي اهتمام للأعراف المتعاهد عليها.

كما نقل الواقدي رحمه الله عن غزوة تبوك ما ملخصه: (إن لفتح مكة وقعًا كبيرًا سواء من داخل الجزيرة العربية أو خارجها، فخشي الروم على مكانتهم ومصالحهم في المنطقة؛ فجهزوا

(١) الواقدي: محمد بن عمر بن واقد الأسلمي، مولى لبني سهم من أسلم المدني القاضي نزيل بغداد، كان إمامًا في المغازي والسير، سمع: مالك بن أنس، وابن جريج، وسفيان الثوري، وغيرهم، وروى عنه: كاتبه محمد بن سعد، ومحمد بن إسحاق الصغاني، والحارث بن أبي أسامة، وغيرهم. مات سنة ٢٠٧؛ ابن سعد: **الطبقات الكبرى**، ٥/ ٤٩٣؛ الخطيب البغدادي: **تاريخ بغداد**، ط١، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م، ٣/ ٢١٢؛ ابن خلكان: **وفيات الأعيان**، ٤/ ٣٤٨.

(٢) الواقدي: **المغازي**، ط٣، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، ٢/ ٧٥٥.

الجيوش وتحالفوا مع كل من يشاركهم الرغبة في القضاء على هذه الرسالة التي قضَّت مضاجعهم ومزقت أفئدتهم والتي أصبحت تشكل خطرا على مصالحهم في الشام وفي الحجاز، فعزموا السير للقضاء على الدولة الإسلامية الناشئة في جزيرة العرب وأقاموا معسكراتهم بحمص، فما كان من المصطفى صلى الله عليه وسلم لما علم الحراك الرومي إلا أن أعلن نيته نهارًا جهارًا بقتال الروم في شمال الجزيرة، فشحذ الهمم وحسس الجميع وسار صوب تبوك، شمال الجزيرة العربية، وعسكر فيها، ولم يُستدرج صلى الله عليه وسلم إلى معاقل الأعداء بحيث حقق انتصارًا عظيما بدون منازلة الروم، وذلك بتأمين الحدود الشمالية للجزيرة وإيقاف الزحف الرومي من الشمال)[١].

اعتمادًا على هذه الاستنتاجات وبالنظر إلى مجموع الآيات التي تناولت موضوع استعمال القوة القتالية في سورة التوبة نجزم جزمًا قاطعًا أنها لا تخرج في مجموع أحكامها المتعلقة بالقتال عن السياق العام للقرآن الكريم في تعامله مع المخالف.

من خلال صريح آيات سورة التوبة يمكن تحصيل أسباب مشروعية القتال في الدوافع الآتية التي لا تخرج عن موجبات القتال في جميع سور القرآن الكريم، لتتضح بذلك وحدة النسق القرآني :

١- إخراج المسلمين من ديارهم ومطاردة القيادة.

٢- التحريض والسعي إلى زرع الفتنة وخلق الاضطراب داخل المجتمع المسلم.

٣- مظاهرة أعداء الإسلام ونصرتهم.

٤- الإغارة على ديار الإسلام والاعتداء على السيادة بالبدء بالمقاتلة.

٥- مخالفة الأعراف والمواثيق كقتل الرسل والبعثات.

(١) الواقدي: **المغازي**، ط٣، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، ٣/ ٩٩٢.

**الخاتمة:**

بعد هذا الجهد أختم دراستي بالنتائج التالية:

– يعتبر كتاب الله تعالى الحامي الأول للأمن والسلام للإنسانية.

–هناك انسجام تام وتناسق محكم لدوافع استعمال القوة القتالية في مجموع السور القرآنية.

– ألخص دوافع استعمال القرآن الكريم للقوة القتالية في خمسة أسباب: إخراج المسلمين من ديارهم ومطاردة القيادة، التحريض والسعي إلى زرع الفتنة وخلق الاضطراب داخل المجتمع المسلم، مظاهرة أعداء الإسلام ونصرتهم، الإغارة على ديار الإسلام والاعتداء على السيادة بالبدء بالمقاتلة، ومخالفة الأعراف والمواثيق كقتل الرسل والبعثات.

**المقترحات:**

بناء على نتائج البحث أقر بالمقترحات التالية:

– لزوم الاحتراز من القراءات الجزئية لتفادي النتائج السلبية والمغلوطة، الأمر الذي يبني للفهم الصحيح والإسقاط السليم ويوضح التوافق الحاصل بين مجموع النصوص ويؤسس للمنطق الوجيه والموافق للمقاصد القرآنية ضمن آليات الخطاب القرآني.

– لزوم استحضار الرؤية المقاصدية التي جاءت بها الشريعة الغراء عند التعامل مع التراث الإسلامي.

– وجوب التمييز بين ما هو ناتج تاريخي إنساني محض وبين ما هو محصول النص الديني.

– ضرورة الإبداع في سبل التعريف بالإسلام للمخالف بما يتصاهر مع وسائل التواصل المعاصرة.

**المصادر والمراجع:**


- أبو زهرة، محمد بن أحمد، **زهرة التفاسير**، (القاهرة دار الفكر العربي).
- أبو داود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، المحقق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، (الرياض، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م).
- أحمد بن مصطفى الفرَّان، **تفسير الشافعي**، (رسالة دكتوراه)،، (المملكة العربية السعودية، دار التدمرية، ط١، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م).
- البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، بيروت، (دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ).
- البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء: **معالم التنزيل في تفسير القرآن**، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢٠هـ).
- البوطي، سعيد رمضان، **فقه السيرة**، (دمشق، دار الفكر، ط٧، ٢٠١٧م).
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، **السنن الكبرى**، المحقق: محمد عبد القادر عطا (بيروت، دار الكتب العلمية، ط٣، ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣ م).
- ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن الرازي، **تفسير القرآن العظيم**، المحقق: أسعد محمد الطيب، (مكة، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط٣، ١٤١٩هـ).
- الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (بيروت دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م).
- خلكان، أحمد بن محمد البرمكي الإربلي، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، (بيروت، دار صادر، ط١، ١٩٠٠م).
- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، **سير أعلام النبلاء**، (مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م)

• الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، **مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير**، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط٣،١٤٢٠هـ).

• الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، **مختار الصحاح**، المحقق: يوسف الشيخ محمد، (بيروت المكتبة العصرية، ط٥، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م).

• رشيد رضا، محمد بن علي، **تفسير المنار**، (الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م).

• الزَّبيدي، أبو الفيض مرتضى، **تاج العروس من جواهر القاموس**، (دمشق، دار الفكر، طبعة، ١٤١٤هـ).

• الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، (بيروت، دار الكتاب العربي، ط٣،١٤٠٧ هـ).

• السباعي، مصطفى: **نظام السلم والحرب في الإسلام**، (الرياض، دار الوراق، ط٢، ١٩٩٨م/ ١٤١٩هـ).

• سعد، محمد بن منيع الزهري، (ت ٢٣٠هـ)، **الطبقات الكبرى**، (القاهرة، مكتبة الخانجي، ط١، ٢٠٠١م).

• السكاكي، يوسف بن أبي بكر: **مفتاح العلوم**، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م).

• ابن سلام، بن أبي ثعلبة، التيمي بالولاء، البصري ثم الإفريقي القيرواني: **تفسير يحيى بن سلام**، تحقيق: الدكتورة هند شلبي، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

• الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله، **الوافي بالوفيات**، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، (بيروت، دار إحياء التراث، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م).

• الطبري، محمد بن جرير، **جامع البيان في تأويل القرآن**، المحقق: أحمد محمد شاكر، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ).

• الطنطاوي، عبد الله محمود، **مصطفى السباعي الداعية الرائد والعالم المجاهد**، ط١، (دمشق، دار القلم، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م).

• ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، **التحرير والتنوير**، (تونس، الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤هـ).

• عبد الرزاق، أبو بكر بن همام الحميري اليماني الصنعاني، **تفسير عبد الرزاق**، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ).

• عبد الرزاق، أبو بكر بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، (ت٢١١هـ)، **المُصنَّف**، ط٢، (الهند المجلس العلمي، يطلب من: المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ).

• عز الدين بن عبد السلام: **الإمام في بيان أدلة الأحكام**، المحقق: رضوان مختار بن غربية، (بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤٠هـ/ ١٩٨٧م).

• ابن فارس، أحمد بن فارس الرازي، **مقاييس اللغة** المحقق: محمد هارون، (دمشق دار الفكر، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م).

• ابن قتيبة الدينوري، عبد الله بن مسلم، **غريب القرآن**، (بيروت، دار الكتب العلمية (لعلها مصورة عن الطبعة المصرية)، د.ط، ١٣٩٨ هـ/ ١٩٧٨م).

• القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، **أنوار البروق في أنواء الفروق**، (الرياض، عالم الكتب، دط).

• القرطبي، شمس الدين محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (القاهرة، دار الكتاب، ط٣، ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م).

• الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني، **الكليات**، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٣، 1419هـ/ ١٩٩٨م)

• الكيا الهراسي، عماد الدين علي بن محمد بن علي الطبري، **أحكام القرآن**، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط٣، ١٤٠٥هـ).

• مالك بن أنس الأصبحي، **الموطأ**، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، ١٤٠٦هـ).

• مجاهد أبو الحجاج ابن جبر القرشي، **تفسير مجاهد**، (مصر، دار الفكر الإسلامي الحديثة، ط١، ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م).

• ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين الأنصاري، **لسان العرب**، (بيروت، دار صادر، ط٣،١٤١٤هـ)

• ابن هشام، عبد الملك بن أيوب الحميري المعافري، **السيرة النبوية**، (مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢، ١٣٧٥هـ).

• الواقدي، محمد بن عمر بن واقد المدني، **المغازي**، (بيروت، دار الأعلمي، ط٣، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م).